

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحريات الشخصية والضمانات القضائية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون القضائي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبة :

أ.د قماري نضرة (م) بن ددوش

- أحمد براهيم سارة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ بن بدرة عفيف رئيسا

الأستاذة أ.د قماري نضرة (م) بن ددوش مشرفا مقرر

الأستاذ بن عبو عفيف مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/07/07

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1438

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما

الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قررة

عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" أمي نصيرة "

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي

ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي عبد الله "

أطال الله في عمرها

إلى أخواتي نسرين وهاجر .

إلى أستاذتي " قماري نضرة " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن

يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي

الفاضلة " أ.د. قماري نضرة (م) بن ددوش "

التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفةهم وتقبيهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

إن العناية بالإنسان وصون كرامته هي محل إهتمام الدول منذ القديم، حيث تعمل جاهدة الحماية وحفظ الحقوق والحريات، فبالتالي نجد أن جميع القوانين الوضعية في الدول تسعى إلى حمايتها والعناية بها، أين نجد أنها دعت للحفاظ عليها وصونها، وعلى غرار القوانين الوضعية الداخلية نجد أيضا العديد من المواثيق والإعلانات الدولية قد دعت إلى حماية الإنسان وحقوقه.

إذا كانت العدالة هي غاية كل دولة، والقانون هي الوسيلة في إقرارها فإن الحقيقة هي غاية العدالة وهدفها، ولا سبيل لإدراكها إلا بالبحث عنها من طرف رجال أسندت إليهم مهام إحقاق الحق وتحقيق العدالة بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه.

إن معيار قياس تقدم الدولة ورفيها هو وجود قضاء كفاء ونزيه، يراعي الحقوق والحريات وهو ما يسعى إليه المشرع الجزائري، وذلك بإهتمامه بالسلطة القضائية التي تمنح للأفراد حماية قضائية المحقوقهم وحرياتهم، ذلك لأنها تركز العدالة في الدولة والتي هي بمثابة مرآة تحضر هذه الأخيرة والمعيار الذي يدل على مدى إحترام الدولة لحقوق الإنسان، وهذا من خلال خضوعها للقانون، حيث يقع على عاتقها إقامة العدل وحل مختلف النزاعات التي تعرض على مستوى أجهزتها بصفتها حامية للحقوق والحريات، ونظرا لدورها الفعال نجد أن الدولة قد أحاطتها بجملة من القواعد القانونية التي تضمن حسن سيرها.

تعد الحماية القانونية و القضائية وجهان لعملة واحدة، وذلك لأنها متصاحبتان، فالحماية القضائية تعتبر بمثابة تجسيد عملي للحماية القانونية، فإذا كان المتفق عليه هو ضرورة القانون في المجتمع حماية للنظام العام والأمن، فأدائه لهذه المهام يتوقف على إحترامه من المخاطبين به من تلقاء أنفسهم، وهذا ما لا يمكن تحقيقه سواء بسبب جهلهم لقواعد القانون أو لتعمد مخالفة هذه القواعد والأحكام لعدم الإقتناع بها.

ومن هنا تبدو ضرورة إيجاد طريقة يجبر بموجبها الأشخاص على تطبيق القانون، ولم يبق أمام الدولة إلا أن تأخذ على عاتقها إنزال الحماية القانونية التي تتضمنها القاعدة القانونية العامة والمجردة على المنازعات، وهو ما تقدم به عن طريق المحاكم المختلفة، ولكن لا تتحقق العدالة في المجتمع بإنشاء أجهزة قضائية تختص بالفصل في المنازعات التي تعرض عليها، بل يجب وضع مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن لمرفق العدالة وحماية حقوق المتقاضين وحياتهم الأساسية.

تعد الحماية القضائية للحقوق والحيات الأساسية للأفراد من بين الأهداف التي يسعى جهاز القضاء الجزائري إلى تحقيقها، وذلك من خلال تكريسه مجموعة من المبادئ الرامية إلى تحقيق هذه الغاية، والتي ينص عليها الدستور الجزائري بالإضافة إلى قانوني الإجراءات المدنية والإدارية والإجراءات الجزائية.

وعليه، لكي تتحقق الحماية القضائية لحقوق الأفراد وحياتهم، لا بد أن تكون لهم مجموعة من الضمانات القانونية التي يجب على القاضي الإعمال بها وتطبيقها بين الأفراد، وهذه الضمانات منصوص عليها في الدستور، والذي يعد الوثيقة الأسمى في البلاد والذي يضمن حقوق الأفراد وحياتهم، وفي حالة ما إذا تم الإعتداء عليها نجد أن المشرع الجزائري قد نص على توقيع العقاب على الأشخاص الذين تعدوا على هذه الحقوق والحيات، وهذه الوظيفة لن تكتمل إلا بتنظيم الإجراءات الجزائية التي يتم بمقتضاها توقيع العقاب على الأشخاص الذين يرتكبون أفعالا تتدرج تحت نصوصه.

ولكن في حالة ما إذا تم إقرار عقوبة ما على أي شخص، فإنه لا بد من توفير لهذا الأخير مجموعة من الضمانات قصد حماية حرياته من أي تجاوز قد يحتمل أن يطرأ عليها، مثل الإنقاص في الحرية أو المساس بحقوقه من جراء الإجراءات الجزائية، وما يرافقها من مخاطر في حريته وكرامته.

لقد وقع إختيارنا لهذا الموضوع نظرا للأهمية البالغة الذي يكتسبه دور القضاء في حماية و ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم، والذي يعتبر جهاز رئيسي لتحقيق ما يسمى بدولة القانون، وكذا الدور الذي يلعبه في تطبيق القانون على المستوى الداخلي لأي دولة، من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان و حرياته، في أي وضعية كان، وقد تم الإهتمام بدور القضاء في حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وذلك من خلال المعاهدات و المواثيق الدولية، أين نجد فيها نصوص .

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الحريات الشخصية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية الحريات الشخصية ، وفي المبحث الثاني إلى تقسيمات الحريات الشخصية و القيود الواردة عليها

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوسائل القانونية للضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات في المبحث الأول سنتطرق ضمانات حقوق و حريات الأفراد في مرحلة البحث والتحري ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة المحاكمة

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة

الفصل الأول

الحرية الشخصية

من المؤكد أن الحريات الشخصية باتت ركيزة أساسية في الأنظمة السياسية المعاصرة القائمة على إرادة الشعب صاحب السلطة و السياسة حيث تعد ضمانة أساسية من ضمانات دولة القانون، و من المسلم به هو أن مفهوم (la notion) الحريات الشخصية موجود منذ الأزل و هذا في إطار الحقوق و الحريات ذات الصلة بالقانون الطبيعي و من أجل الوصول إلى ماهية الحريات الشخصية و جب التطرق إلى تطور مفهومها عبر الحقب التاريخية المختلفة و التي كان فيها تطور ملحوظ لمفهوم الحريات الشخصية لنصل إلى تعريف وافي لهذه الحريات بالمفهوم المعاصر الحديث.

الحريات الشخصية و الضمانات القضائية

المبحث الأول: ماهية الحريات الشخصية

"الحريات الشخصية هي حق طبيعي و هي مضمونة و لا تمس"⁽¹⁾.

الكثير من فقهاء القانون يستخدمون مصطلحي الحرية و الحق كمترادفين يدلان على معنى واحد أو متقارب و بالرجوع للمعنى الاصطلاحي فنجده يختلف عن المعنى اللغوي في مجالات العلوم المختلفة فيختلف في الفلسفة عنه في القانون من فرع إلى آخر وهو ما يؤدي بنا للقول أن تعريف مصطلح الحرية نفسه قد اختلف باختلاف المكان و الزمان و هو ما سنوضحه فيما يلي لكي نصل في الأخير إلى تعريف لمصطلح الحريات الشخصية.

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الحريات الشخصية و تعريفها

للوصل إلى تعريف لمصطلحي الحرية و الحريات الشخصية و جب التطرق إلى التطور التاريخي لمفهومهما حيث أن مفهوم الحرية قد عرف تغير راجع لمختلف المؤثرات التي عرفتتها الحقبة التاريخية التي سنتطرق لها مما أدى إلى تطور مفهومه.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم الحريات الشخصية:

إن مدلول الحرية في القديم غير مدلولها في العصور الوسطى و غير مدلولها اليوم⁽²⁾ فقد بات هذا اللفظ الأساس و الجوهر لكل تشريع أو تنظيم، أيا كانت منطلقاته و كيفما كانت أهدافه سواء على الصعيد العام أو على الصعيد الخاص، و الملاحظ أنه لا يمكن تحديد معيار واضح و دقيق لمفهوم الحرية و لا أدل على ذلك سوى المعاني المختلفة أو المفاهيم المتضاربة التي أسندت لهذا المصطلح².

عبر مختلف الحقبة التاريخية و من ذلك ما قاله الرئيس الأمريكي لينكولن: " إن العالم لم يصل أبدا إلى تعريف طيب للفظ الحرية، فنحن و إن كنا نستعمل الكلمة ذاتها إلا أننا لا نقصد المغزى ذاته". فتعبير الحرية يحوي معاني شتى، فلقد دل في المجتمعات القديمة على

¹ -Michel nerpeaux : la liberté, l'actualité juridique (juillet- août 1998- p14)

² - محمد شوقي الجرف " الحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة، الغد، الطبعة الأولى، 1994، ص5.

صفة الفرد الذي يكون إما إنسان "حر" أو "عبد" فالحرية بهذا تتخذ صفة اجتماعية و قانونية يتمتع بها الإنسان في الحالة التي لا يكون فيها الإنسان خاضعا لملكية الغير .

أولاً: مفهوم الحرية في العهد القديم:

عرف العهد القديم قسطا من الحريات و الحقوق و بالخصوص الحرية السياسية إذ تميز العهد الإغريقي بالدول المدن حيث كانت المشاركة السياسية سهلة التحقيق إذ كان يجتمع سكان المدينة كل مدة الزمن و ذلك للمساهمة في مناقشة إدارة الشؤون العامة، و إدارة دفتها رغم قصور هذه المشاركة على الارستقراطية أو طبقة الأحرار، التي كانت تحمل وحدها صفة المواطنة، و اقتصر مفهوم الحرية لدى الإغريق على الممارسة السياسية و التي كانت عبارة عن مساهمة في إدارة شؤون العامة و التي سميت بحرية المساهمة؛ و في هذا العصر ظهرت فكرة القانون الطبيعي و التي استمدت منها الفلسفة اليونانية روحها و أسسها و لقد أبدع "سقراط" في آرائه التي طالب من خلالها الاعتراف للشخصية الإنسانية بحقوق لا تستمدتها من المدينة بل باعتبارها شخصية قائمة و مستقلة بذاتها؛ و أضاف "أرسطو" بأن ثمة إنسان جديد قد ظهر إلى الوجود يشعر بأن له شخصية متحررة و حقوقا ذاتية مستقلة عن الدولة و عن سلطتها⁽¹⁾.³

ثانيا: مفهوم الحرية في العصور الوسطى(الديانة المسيحية)

تميز هذا العصر بسيطرة النظام الإقطاعي لذا فإن شتى التكتلات الجماعية من نقابات مهنية و جمعيات تجارية و كذا عقلية الشعوب و القيم الروحية المجدد لمتطلباتها قد انصهرت و تأثرت بالنظام الإقطاعي دون أن ننفي تأثير الديانة المسيحية و التي جاءت بفكرة حديثة للحرية، حيث من خلال نظرية الكنيسة توصلت إلى أن الحرية ليست منحة تقدمها السلطة الزمنية بل هي صفة تتصل بجوهر الإنسان ذاته و أن السلطة ملزمة بتوفير الأسباب العلمية للتمتع بها ما دامت صادرة من المشيئة الإلهية و إلا باتت سلطة غير

³ - حسن ملحم ' محاضرات في نظرية الحريات العامة' ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ص13.

شرعية، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الدول و المدن و الأقاليم نشأت من أجل المنفعة و هيمنة الإنسان الذي ينتسب إليها، حيث أن الغاية من وجودها إنما هي صلاح الفرد و ضمان مصيره في الأرض و السماء.

هذا و قد فرقت الكنيسة بين الإنسان الذي يتمتع بحقوق إنسانية و بين المواطن الذي يخضع لسلطة الحاكم الزمنية، إذ أنه و بعد أن كان الحق مصدره القانون أي قانون الدولة، بات مصدره على حد تعبير " شارل بودان" في مؤلفه " الحق الفردي و الدولة" ذاتية الإنسان المباشرة الأمر الذي مهد للنتيجة التي سوف تظهر في المستقبل و تكمن في أن لا يقوم القانون العادل إلا إذا كان يتوافق مع طبيعة الإنسان و يحترم حرياته الشخصية.

هذا و قد فرقت الكنيسة بين الإنسان الذي يتمتع بحقوق إنسانية و بين المواطن الذي يخضع لسلطة الحاكم الزمنية، إذ أنه و بعد أن كان الحق مصدره القانون أي قانون الدولة، بات مصدره على حد تعبير " شارل بودان" في مؤلفه " الحق الفردي و الدولة" ذاتية الإنسان مباشرة الأمر الذي مهد للنتيجة التي سوف تظهر في المستقبل و تمكن في أن لا يقوم القانون العادل إلا إذا كان بتوافق مع طبيعة الإنسان و يحترم حرياته الشخصية.

و قد تطور أو واصل مفهوم الحرية تطوره في تاريخ أوروبا السياسي القريب، فتحدد في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي الصادر في أوت عام 1789 بأن الحرية هي : "حق الفرد في عمل كل ما لا يضر الآخرين".

و في تعريف العلامة جون روش نجده يقول انه بالرغم من الجدل الفلسفي حول مسألة الحرية فإن " حرية الإنسان تعني حقه في أن يكون أو يتصرف كما يريد أو حقه في تقرير مصيره⁴.

⁴ - أ. جان روش "الحريات العامة" الطبعة الرابعة، فرنسا، دالوز، ص4

و عليه نكون وصلنا إلى المفهوم الحديث للحريات الشخصية بل إلى تقسيمها فبالمقياس على ما جاء به العلامة جون روش فإن حرية الإنسان تعني حقه في الأمن و في حرية التنقل و حق في حياة خاصة و حرية الملبس.

لكن هل من تعريف أكاديمي لهذه الحريات الشخصية بعد التطور التاريخي الذي عرفه مفهوم الحرية و الحريات الشخصية.

الفرع الثاني: تعريف الحريات الشخصية:

إن الحريات الشخصية بمعناه الدقيق هي حرية لصيقة بالشخصية الإنسانية بحيث تتيح لها قيادة نفسها في الحياة الخاصة، و تمكنها من المساهمة في الوسط الاجتماعي، فهي حرية غائية أي أن غايتها في ذاتها كما تسري على كل إنسان بصرف النظر عن موطنه أو مكان إقامته و لا يجوز حرمان الفرد منها حرمانا مطلقا و لا يطلب التمتع بها شروط خاصة كما يمكن أن تزول في أي سن، و على الرغم من نقص الأهلية⁽¹⁾ و هي حرية تتعلق مباشرة بأمن و استقلال الفرد بالنسبة للسلطة أو بالنسبة لغيرها من أطراف الهيئة الاجتماعية حيث أنها حرية يعترف بها للفرد من أجل أن يختار و من أجل أن يحقق هو بنفسه العوامل و الشروط التي يمكن أن تؤدي إلى حريته، وهي حريات لا يصبح لها معنى إذا لم تتشا القانون، فهي حرية قانونية و ليست حرية واقعية أي أنها ليست فقط مطابقة للقانون بل هي التي تنشئها و هي قائمة على مبدئين هما⁵ :

أولاً: مبدأ الحرية

فمنطق الحرية يتمثل في العتق من الرق أي أن يتحرر الرقيق من إرادة مالكة و سيده ليصير مالكا لنفسه يعمل بإرادته هو و باختياره هو فالحرية هي القدرة على الاختيار الحر و القدرة على أن يفعل الإنسان ما يشاء متى يشاء و كيفما يشاء و الجدير بالذكر أن الحرية كانت مرادفا للمساواة في العصور اليونانية القديمة، وإذا كان بعض الفقه في العصر الحديث

⁵ - صالح حسن سميع، رسالة دكتوراه في موضوع "الحرية السياسية" جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 35.

ينظر إلى المساواة باعتبارها إحدى الحريات، فإن غالبية الفقه تعتبر المساواة الركيزة الأساسية التي لا وجود للحرية من دونها⁶.

ثانياً: مبدأ المساواة

القاعدة التي يجد فيها مبدأ المساواة مرجعه تقول بأن المجتمع الحر يرتكز أصلاً على المساواة فيما بين جميع أفرادهِ و ذلك منذ نشأته، بهدف ألا يكون هناك أفراد يتميزون على حساب الآخرين⁷.

فمضمون المساواة يختلف حسب النظام السياسي، ففي الأنظمة الاشتراكية تعني المساواة : تكافؤ الفرص بين الجميع، وتقريب الفوارق المادية بين أفراد المجتمع الواحد ، أما في الأنظمة الرأسمالية فتعني عدم تدخل الدولة فالتزامها هنا سلبي ايزاء الجميع و ذلك دون اعتبار العوامل التي تؤثر في الشخص مثل الثروة أو الجنس أو اللون أو الدين .فالمساواة يجب أن تكون في مختلف المجالات كالمساواة أمام القانون، و المساواة في الأجر حسب العمل و المساواة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة و المساواة في الحماية....الخ.

و بناء على ما سبق فيمكن القول أن الحريات الشخصية تأتي في مقدمة الحريات العامة باعتبارها لازمة لإمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة بل إنها تعد شرطاً لوجود غيرها من الحريات الشخصية و السياسية على السواء⁽³⁾، إذ لا قيمة لتقرير حق الانتخاب أو الترشح إذا لم يكن للفرد الحق في التنقل أو إذا انتقص حقه في الأمن و حقه في عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده بغير سبب جدي و قانوني و لا جدوى بإطلاق حرية الفكر و التعبير له إذا هدد الإنسان في أي مجال⁸.

من مجالات الحريات الشخصية و عليه :

⁶ - عبد المنعم محفوظ"علاقة الفرد بالسلطة" المجاد الأول و الثاني،دار الهنا للطباعة،الطبعة الأولى،أكتوبر 2001،ص 241.

⁷ -أ.حسن ملحم"محاضرات في الحريات العامة" المرجع السابق، ص 47.

⁸ - ثروة بدوي "النظم السياسية" دار النهضة العربية، الناشر، القاهرة1970، ص 386.

فالحريات الشخصية تمثل في حقيقة أمرها و واقع جوهرها و مضمونها بؤرة الارتكاز بالنسبة لجميع الحريات الأخرى⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مكانة الحريات الشخصية في التشريعات الوضعية

إن الحريات الشخصية يعترف بها للفرد من أجل أن يختار و من أجل أن يحقق العوامل و الشروط التي يمكن أن تؤدي إلي حريته كحرية التنقل مثلا، فالحريات الشخصية لا يكون لها معنى إذا لم تنشئ القانون فهي حرية قانونية و ليست حرية واقعية أي أنها ليست فقط مطابقة للقانون بل هي التي تنشئه فلإنسان ينشئ القانون بسلوكه الاجتماعي و هي من أهم الحريات المكرسة في المواثيق الدولية و الدساتير الوطنية⁹.

الفرع الأول: مكانة الحريات الشخصية في الدساتير العربية

بالعودة إلى تاريخ التشريع الدستوري العربي نجد أن مجموعة كبيرة منه قد أقرت الحريات الشخصية من حيث المبدأ و إن كانت قد اختلفت في تفاصيل هذه الحريات، قضى إحدى عشر دستور عربي بأن الحريات الشخصية مكفولة في دساتير مصر للأعوام 1923م و 1930م و ليبيا لعامي 1951م و 1963م و الأردن لعامي 1947 و 1952 و الكويت لعام 1962 و العراق لعام 1974 و غيرها من الدول العربية التي كرست الحريات الشخصية، و بالمقابل نصت أحكام دستورية عربية أخرى على أن الحريات الشخصية مصونة في الدساتير، كدستور سوريا .

عام 1920 و القوانين الأساسية لحكومي اللادقية و جبل الدروز لعام 1920 و دستور لبنان لعام 1962 و غيرها من الدساتير العربية، أما فيما يخص أحكام الدساتير الجزائرية فقد نصت على أن تضمن الدولة حصانة الفرد في كل من دستوري 1976 و 1989 من خلال المادة 47 منهما وكذا في دستور 1996.

⁹ - عبد المنعم محفوظ "علاقة الفرد بالسلطة" الحريات العامة و ضمانات ممارستها (دار مقارنة) المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، ص 63.

و كل هذه النصوص الواردة في الدساتير العربية على اختلافها كانت عبارة عن بداية لنصوص أخرى مكملة في نفس المادة في دساتير أخرى و التي قضت بأن الحرية الشخصية مكفولة و مصنونة مثلما هو الحال في الدستور اللبناني الذي قضى في المادة 8 منه بأن الحرية الشخصية مصنونة و في حمى القانون و لا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون، و لم تخرج الدساتير الجزائرية في مجملها عن إطار الأحكام الدستورية العربية السابقة بهذا الشأن، فلا تجريم إلا بقانون

صادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي في ميثاق 1976 من خلال المادة 45 و دستور 1989 من خلال المادة 43 و قد أضافت دستور 1989 من خلال المادة 44 و دستور 1996 من خلال المادة 47 : " و لا يمكن إيقاف أي شخص و لا متابعته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و أمام القضاة المعنيين بمقتضاها طبقا للإجراءات المقررة " و هي كلها نصوص تكفل، تحمي، تصون، وتضمن الحريات الشخصية. و قد ذهبت دساتير عربية أخرى لأبعد من ذلك فلنأخذ الدستور المغربي لعام 1962 من خلال المادة 10 و كذا دستور 1970 من خلال المادة 10 منه على انه: " لا يلقى القبض على احد و لا يحبس و لا يعاقب إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون و لا تنتهك حرمة و لا تفتيش و لا تحقيق إلا طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في القانون " و هو نص كفل و ضمن الحريات الشخصية التالية: حرية التنقل - الحق في حرمة المنزل و قضت طائفة أخرى من الأحكام الدستورية العربية ببراءة المتهم نسا من حيث المبدأ غير أنها قد تغيرت في تفاصيل النصوص.

حيث قررت المجموعة الأولى من هذه الطائفة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته و لا يقضى بالعقاب إلا بعد محاكمة شرعية ينظمها القانون و يكفل له حرية الدفاع. و قررت أحكام مجموعة دستورية من هذه الطائفة براءة المتهم شأنها شأن النصوص السابقة إلا أنها أضافت بعض الجمل مثلما هو الحال في دستور الكويت الذي نص على أن المتهم بريء حتى تثبت

إدانتته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع و اقتربت أحكام الدستور التونسي لعام 1959م من هذه النصوص في نصه على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانتته في محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، و علاوة على ما تقدم حرمت مجموعة من الأحكام الدستورية العربية التعذيب النفسي و الجسدي إذ يحضر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا في دساتير عربية عديدة .

و كانت الصيغ التي وردت في الدساتير الجزائرية مقارنة لما ورد في الدساتير السابقة أو مطابقة لها في المعنى إذ أن الدولة هي التي تضمن حرمة الإنسان و حظر أي عنف بدني أو معنوي في دستوري الجزائر لعامي 1989(م 33) و 1996 (م 40) لأنه يعتبر كل فرد بريئا في نظر القانون إلى أن يثبت القضاء إدانتته طبقا للضمانات المقررة قانونا في دساتير الجزائر للأعوام 1976(م 46) 1989 (م 42) و 1996 (م 45). و قد تعرضت الدساتير العربية لمسألة مدة التوقيف تحت النظر و اقتربت أحكام الدساتير الجزائرية من أحكام هذه الدساتير العربية بشأن مدة التوقيف حيث قضت بأنه في مادة الإجراءات الجزائرية لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف تحت النظر 48 ساعة و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بصفة استثنائية وفقا للشروط المحددة بالقانون عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يلزم إجراء فحص طبي على شخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بإمكانية هذا الإجراء و يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كميّاته و هو ما نصت عليه الدساتير الجزائرية العربية بالتغاير المذكور في مجال مهم من الحريات الشخصية فانه بالعودة إلى الدساتير الأجنبية نجد انه قد وجد شبه أو تقارب مع هذه المجموعة أو تلك وهو ما سيوضح فيما يلي:

الفرع الثاني: مكانة الحريات الشخصية في الدساتير الغربية:

اتفقت أحكام طائفة من الدساتير الأجنبية مع الدساتير العربية في النص على كفالة

الحريات

الشخصية للإنسان وصيانتها و إن اختلفت في تفاصيل هذه الأحكام على النحو الذي سنبينه فيما يلي: كان دستور بلجيكا لعام 1831 أول نص يقرر كفالة الحرية الشخصية في المجموعة الدستورية

الأجنبية التي بحوزتنا حيث جاء في نص المادتين 7 و 8 منه أن الحرية الشخصية مكفولة و لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا وفق أحكام القانون و لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون و لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها، كذلك ما جاء في نص الدستور

الإيطالي لعام 1947 كفل الحريات الشخصية حين نص على أنها حريات مصونة لا تمس و أنه لا يسمح بحبس أي شخص أو تفتيشه أو التحري بأي طريقة من الطرق كما لا يسمح بأي قيد آخر على الحرية الشخصية إلا بمقتضى إجراء مسبب صادر من السلطة القضائية و في الأحوال و الطرق المنصوص عليها في القانون. و إلى جانب هذا أقر هذا الدستور للجميع حق اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم و مصالحهم المشروعة؛ و الدفاع حق مضمون لا يمس في جميع المجالات و في جميع مراحل الإجراءات و بالإضافة إلى ما تقدم قرر هذا الدستور مبدأ هام في حياة الإنسان الذي يعيش في مجتمع مدني هذا المبدأ القائل بالمسؤولية الجنائية الشخصية، و استلهمت مجموعة من دساتير المستعمرات البريطانية السابقة أحكامها المتعلقة بالحريات الشخصية بتحريم العبودية و تقرير الضمانات للحقوق الأساسية و حرية الشخص في دساتير أوغندا لعام 1962 و كفالة الحق في الحياة و ضمانه عدم مصادرة الممتلكات و هي نفس الضمانات في دساتير 1963 و لم يشذ على ذلك دستور زامبيا لعام 1964 و هي تكاد تكون نفس الأحكام الدستورية التي وردت في دستور نيجيريا لعام 1960 و لم يقتصر التطويل في النصوص المتعلقة بالحريات الشخصية على الدساتير التي سنتها أحكام الدول التي كانت مستعمرات بريطانيا و دول أمريكا اللاتينية فقط، بل و تعداه إلى الدول الأوروبية و الآسيوية مثال ذلك ما قرره دستور تركيا لعام

1961 و هو أنه لكل فرد الحق في الحياة و الحق في تنمية مستواه المادي و المعنوي و التمتع بالحرية الشخصية، و لا يجوز أن تقيد حصانة الفرد و حرية دون قرار تصدره المحكمة وفقا للقواعد و في الأحوال التي ينص عليها القانون ولا يجوز إساءة معاملة الفرد أو تعذيبه كما لا يجوز أن توقع عليه عقوبات تتنافى مع الكرامة الجنسية ، أما الدستور الياباني لعام 1963 نص على أنه لا يجوز حرمان أحد من حقه في الحياة أو في الحرية كما لا يجوز فرض عقوبات جنائية على أحد ما لم يكن ذلك وفقا لإجراءات يحددها القانون و هذا من خلال نص المادة 21 منه، و شملت الحريات الشخصية في الدستور الإسباني لعام 1978 تحريم الإعدام إلا في حالات استثنائية التي تنتظر فيها التشريعات العسكرية الجنائية النافذة أثناء الحرب و قضى هذا الدستور بأنه لكل إنسان الحق في الحرية و الأمن و لا يمكن أن يحرم من الحرية إذا لم يكن قد ارتكب فعلا يوجب ذلك، و على هذا المنهج جاءت أحكام الدساتير الألمانية لعام 1949 و عام 1961 و عام 1974 حيث نصت على الحرية الشخصية و حرمة البيوت و سرية المراسلات و على احترام و حماية الكرامة و الحرية الشخصية التي هي واجبات جميع أجهزة الدولة و كافة القوى الاجتماعية و كل فرد من المواطنين. و مما سبق نستنتج أن أحكام الدساتير الغربية و على اختلاف النصوص من خلال الإسهاب و الإيجاز و من خلال وقت صدورها و إلا أن المبدأ كان واحد هو كفالة الحريات الشخصية و ضمانها، و على هذه الشاكلة تغيرت الأحكام الدستورية العربية في النصوص الخاصة بالحريات الشخصية حيث كان صدور هذه الدساتير في أوقات مختلفة تباينت في أخذها بالتعددية الحزبية و منعها و التنظيم السياسي الحاكم الوحيد وهو ما يؤثر على تطبيق هذه الأحكام الدستورية إيجابا و سلبا، و علاوة على ما سبق يتضح من خلال مقارنة الدساتير العربية بالدساتير الأجنبية هو وجود مقابل لكل مجموعة من الدساتير العربية في الأحكام الدستورية الأجنبية و إن تطور التشريع الدستوري العربي في هذا الشأن و غيره قد كان في إطار التطور العلمي و مسيرا له.

المبحث الثاني: تقسيمات الحريات الشخصية و القيود الواردة عليها.

تأتي الحريات الشخصية في مقدمة الحريات العامة باعتبارها لازمة لمكان التمتع بغيرها من الحريات العامة بل أنها تعد شرطاً لوجود غيرها من الحريات الشخصية و السياسية على السواء⁽¹⁾. إذ لا قيمة لتقرير الانتخاب أو الترشح إذا لم يكن للفرد الحق في التنقل، أو إذا انتقص حقه في الأمن، و حقه في عدم جواز القبض عليه أو حبسه أو إبعاده¹⁰ بغير سبب جدي أو مسوغ قانوني، و لا جدوى بإطلاق حرية الفكر أو التعبير له إذا هدد الإنسان في أي مجال من مجالات الحريات الشخصية، و عليه فإن الحريات الشخصية يمكن أن تشكل في حقيقة أمرها و واقع جوهرها بؤرة الارتكاز بالنسبة لجميع الحريات الأخرى بناء على ما سبق ذكره يمكن تصنيف الحريات الشخصية أو تقسيمها كما يلي¹¹:

المطلب الأول: تقسيمات الحريات الشخصية:

التقسيمات أو التصنيفات التي سنتعرض إليها ليست بتقسيمات قانونية أي أن التشريعات على اختلافها و خاصة التشريع الجزائري لم يصنفها و لم يفرق بينها و بين الحريات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و عليه فالتقسيم الذي سنتعرض إليه هو تقسيم فقهي فقط.

الفرع الأول: حرية التنقل (الذهاب و الإياب) و الحق في الأمن.

إن حرية التنقل قد تبرز أثرها منذ الأزمنة البدائية قبل أن تحدد الحدود بين الدول بمعناها القانوني الحاضر، و ترسم معالم الجماعات البشرية بشكل أمم و شعوب مختلفة و قد بقيت هذه الحرية كاملة في ظل الإمبراطوريات العظيمة حيث كان التاجر أو حتى الرحالة ينتقل دون رقيب أو إجازة بينما في العصر الحديث فحرية التنقل قد عرفت قيود جاءت بها معاهدات و قوانين و أنظمة و ذلك تبعاً لتطور الدول و توطد دعائم استقلالها الاقتصادي و

¹⁰ - د.ثروة بدوي "النظم السياسية" دار النهضة العربية، الناشر، القاهرة 1970، ص 386.

¹¹ - عبد المنعم محفوظ "علاقة الفرد بالسلطة" الحريات العامة و ضمانات ممارستها (دار مقارنة) المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة، ص 63

السياسي لدرجة أن الإنسان المعاصر وبالرغم من تداخل أجزاء العالم و تجاوب شعوبه فيما بينها قد أمسى خاضعا لقيود سياسية و إدارية و اقتصادية و مالية هي في أكثر الأحوال لتجعله مجمدا . و لتبيان ما سبق سوف نتطرق إلى تعريف حرية التنقل في القانون الوضعي و في الإسلام.

أولاً: تعريف حرية التنقل:

هي من أهم الحريات الشخصية فلا قيمة لتقرير حق الانتخاب كحرية سياسية إذا لم يتقرر بجانبه حق

الفرد في حرية التنقل حيث ينظم القانون و القضاء ممارسة هذه الحرية و إذا اقتضت الضرورة تقييد هذه الحرية ببعض القيود على أن تكون المصلحة العليا للبلاد هي الباعث على ذلك و أن تكون هذه القيود في أضيق نطاق و لفترة مؤقتة و في الحدود التي رسمها القانون.¹²

هي حرية تضمن بتحققها سلامة الفرد البدنية و النفسية كما أنها دليل تمتعه بحريته الطبيعية العضوية، و لكونها حرية جوهرية فقد عرفت منذ القديم قبل غيرها من الحريات كانت تقييد بالحجز أو الاعتقال أو السجن، و أمام خطورة هذه الإجراءات على الحريات العامة تنبه الفكر الاوروبي القديم إلى أهمية هذه الحرية على وجه الخصوص و لخطورة افتقادها لذا و ضمانا لها جاء الهابيس كوربيسو هو بمثابة الضمانة القضائية لحرية التنقل ، متمثلة في سلطة إصدار ما يعرف باسم الأمر بإحضار جسم السجين و هو أمر قضائي تصدره المحكمة إلى مدير السجن المسؤول لإحضار المحبوس و بيان أسباب حبسه ثم تقوم بالإفراج عنه إذا لم تقتنع بهذه الأسباب، هذا و تباشر هذه الضمانة كدعوى يحق لأي فرد رفعها ساعيا من ورائها الإفراج عن أي محبوس و لو لم تكن له به أية صلة أو علاقة إذ أن حبس الفرد على خلاف أحكام القانون مصلحة عامة تكفي بذاتها لمباشرة تلك الضمانة . و

¹² - حسن ملحم "محاضرات في الحريات العامة" المرجع السابق

هي حرية تمثل الشرايين الحيوية الممتدة بالحياة لبقية الحريات لذا نجد أن الفقه المقارن يكاد يجمع على ذلك حيث يسميها البعض بالحرية المحركة، و يعتبرها البعض أنها ضمانة بقدر ما هي حرية خاصة في مواجهة القبض و الحجز و الإدانة التعسفية.و بالرجوع للعقيدة الإسلامية فقد حمت هذه الأخيرة حرية الإنسان في الإقامة أو الانتقال من مكان لآخر وتقررت هذه الحرية في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة.قال الله تعالى : " لإيلاف قريش ، إيلافهم رحلة الشتاء و الصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف(1)".¹³.

قال تعالى: " فإذا قضيت الصلوة فاننتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون "(2).¹⁴. قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم):" اطلبوا العلم و لو في الصين "

و تتمثل حماية النظام الإسلامي لحرية التنقل في جعل قطع الطريق و الفساد في الأرض حدا من الحدود التي قررها القرآن الكريم عقوبة رادعة¹⁵.
حرية التنقل في التشريع الجزائري:

جاء في نص المادة 44 من دستور الجزائر لعام 1996 أن لكل مواطن أن يختار بحرية موطن إقامته و أن ينتقل عبر التراب الوطني و حق الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه مضمون له فالمشرع الدستوري الجزائري قد كفل حرية التنقل لكل مواطن و عليه لكل من يتمتع بالجنسية الجزائرية و عليه فإن حرية التنقل بالنسبة للأجانب ليست مكفولة في الدستور بل تجيزها بعض القوانين الخاصة لكن بشروط محددة و كذلك حرية التنقل المكفولة في الدستور تستثني المتهمين الذين صدر في حقهم أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية و التي بموجبها يمنع المتهم من التنقل بحرية في كامل التراب الوطني إلا بموجب ترخيص من

¹³ - سورة قريش، الآيات من 1 إلى 4.

¹⁴ - سورة الجمعة، الآية 10.

¹⁵ -

قاضي التحقيق و كذا الأشخاص الذين صدر في حقهم أحكام سالبة للحرية لكن المشرع الدستوري قد نص في المادة 47 من دستور 1996 أنه لا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها¹⁶..

ثانيا: الحق في الأمن

يعتبر الحق في الأمن من الحقوق العامة بل يعد في مقدمة الحقوق المتفرعة عن الحريات الشخصية، كما يعد ضمانا لغيره من الحقوق و هو ما سيبرز من خلال تعريف حق الأمن في القوانين الوضعية و في الإسلام¹⁷.

تعريف حق الأمن

للإنسان حاجات أولية تحتمها فيه طبيعته البشرية ، فتتطلب في شكل حقوق أساسية و تتلخص فيما يوصف بالحرية البدنية ، التي تعني حق الإنسان في سلامته الجسدية و استمرار بيته و دوام وجوده . و الحق في السلامة الشخصية هو حق أصلي تستند إليه سائر الحريات باعتبار أن الإنسان لا يستطيع أن يمارس هذه الحريات إلا إذا كان طليق البدن و محمي من قيود العبودية⁽¹⁾ ولعل أن ابرز مفهوم

للحريات الشخصية بمعناه الضيق و المباشر لدى الإنسان هو حقه في الأمن على شخصه بكفالة عدم

تعرضه للقبض أو للاعتقال إلا وفقا للأحكام ، و حتى عند القبض عليه بوجه قانوني فان من حقه أن يعرف فورا التهمة الموجهة إليه و هو البارز في قانون الإجراءات الجزائية الأمريكي الذي يحتم على ضابط الشرطة القضائية الذي يلقي القبض على أي مشتبه فيه أن يتلي عليه كل الحقوق المنوطة به وإلا عد خرقا للإجراءات يستوجب إطلاق سراحه في

¹⁶ - د محمد شوقي الجرف " الحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص118.

¹⁷ - أ.حسن ملحم"محاضرات في الحريات العامة" المرجع السابق، ص50.

الحال (vise de forme)، و من حق الفرد كذلك التعويض الكامل و القابل للتنفيذ فيما لو تبين انه أوقف بشكل غير قانوني¹⁸.

و حيث يرى الأستاذ جان مورانج أن الأمر في مجال حق الفرد في الأمن في فرنسا قد قام على توفر شرطين هامين يتمثلان في أن تكون الدعوى الجزائية قانونية وأيضا ينبغي إزالة كل المجازفات بالاعتقال الكيفي والتعسفي¹⁹ والملاحظ أن هذا المعنى للأمن الذي جاء به الإعلان الفرنسي لعام 1789 كان يقوم²⁰.

على فكرة منتسكيو الذي كان له الفضل في اشتقاق كلمة الأمن لتكون خطوط أمامية للشخصية الإنسانية، و الملاحظ أن التعريفات الفقهية سواء في فرنسا أو في مصر فهي لا تخرج عن هذا الإطار و إن كان قد لوحظ أن بعضها يتسع لدرجة إدخال عناصر لحق آخر غير حق الأمن فيه و أن بعضها الآخر يضيق إلى حد قصرها على عدم القبض التعسفي على الفرد دون كثير من الانتهاكات و الاعتداءات الأخرى ، كما لوحظ أن هناك إجراءات تتنافى مع الحرية الفردية ، و تتال في الوقت نفسه من حق الأمن و مع ذلك لم تتعرض لها التعريفات و ذلك كإجراء الاستيقاف المعروف في مصر²¹. و الدكتور محمد شوق الجرف يقول عنه أنه حق الفرد في ألا تروجه سلطات الدولة العامة بأية وسيلة مقيدة للحرية أو سالبة لها ، ما لم يكن تنفيذ هذه الوسيلة قانونيا وهو ما دفع الدكتور محمد شوقي الجرف إلى بلورة هذا التعريف لمعالجة بعض الثغرات بتمييزه لما يلي :

عدم اللجوء لتعداد صور الانتهاكات لحق الأمن، إذ قد يفهم من تعداد بعضها الاقتصار عليها، و من المعروف أن هذه الصور غير متناهية لتفنن رجال السلطة العامة

¹⁸ _

¹⁹ - محسن العبودي " مبدأ المشروعية و حقوق الإنسان "دراسة تحليلية في الفقه و القضاء المصري و الفرنسي، الناشر، دار النهضة العربية. 1995، ص56.

²⁰ - جان مورانج"الحريات العامة" منشورات عويدات ، الطبعة الأولى ، بيروت- باريس، 1989، ص 30

²¹ - محمد شوقي الجرف" الحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص121.

خاصة في ضوء التقدم العلمي في مبتكرات التعذيب و الإهانة واتساع لفظ الوسيلة لكل الممارسات و الانتهاكات غير القانونية للمتهمين و غير الإنسانية للمحكوم عليهم.

حق الأمن في التشريع الجزائري: نصت المادة 34 من الدستور الجزائري لعام 1996 أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان و أضافت نفس المادة أنه يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة كما نصت المادة 35 من نفس الدستور على أنه يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية و بالتالي فحق الأمن في التشريع الجزائري مكفول²².

حق الأمن في الإسلام: حق الأمن الشخصي في الإسلام من أعظم ما منح الله تعالى للإنسان فهو نعمة عظيمة متعلقة بالحرص على نفسه و لأن الإسلام دين كفل الأمن الشخصي و الأمن العام معا و يقدر حرية الفرد و حرية الجماعة ، فحق الأمن مقرر للفرد أساسا باعتباره عضو في المجتمع فهو بهذه الصفة يحتاج للأمن و الطمأنينة بما يتلقاه من منافع خلال تعامله مع الناس ، و هو في ذلك كله في حاجة للعيش في سلام ، لذلك من المنطقي أن يكون شعار هذا الدين هو السلام ، فعن عبد الله بن عروة بن العاص قال : " أن رجلا سأل النبي (ص) أي الناس خير، فقال : تطعم الطعام، و تقرا السلام على من عرفت و من لم تعرف²³ و قوله أيضا(ص): لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، و لا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، فافشوا السلام بينكم إن إفشاء السلام على هذا النحو دعامة من دعائم الإيمان لأنه في حقيقته و غايته دعوة الأمن، و قد زكى الإسلام هذه التحية التي تبشر بالأمن للجميع في مجتمعه و في هذا السياق تتحقق كل مظاهر الأمن و تمحي كل اعتداءات السلطة بالنسبة للفرد²⁴.

²² - رواه البخاري " الأدب المفرد " ، ص 289.

²³ - أخرجه النسائي في سننه- الجزء الثامن- ص 107

²⁴ - د محمد شوقي الجرف، المرجع السابق، ص193.

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة .

للإنسان الحق في المحافظة على شخصه و مسكنه و أوراقه و أعماله و عدم تعرضه إلى التفتيش و الحجزات التي تتجاوز الحدود المعقولة و المحافظة على حياته العائلية الخاصة و حرمة منزله و مراسلاته⁽¹⁾ حيث يعتبر الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بشخصيته لذلك نجد أن التشريعات الوضعية تقرر عقوبات على الأفراد عند انتهاكهم لهذا الحق، شأنه في ذلك شأن انتهاك الحريات الشخصية⁽²⁾.²⁵

أولاً: تعريف الحياة الخاصة

يعتبر اصطلاح " الحياة الخاصة "أو" الخصوصية " اصطلاحاً حديثاً نسبياً، وان عرف بعض مجالاته الهامة و الرئيسية منذ القديم تحت عناوين أخرى، و قد عرف هذا الاصطلاح منذ أواخر القرن التاسع عشر و لعل المقال الشهير الذي نشره "وارين و برانديس"⁽³⁾ بمجلة هارفارد للقانون في أمريكا عام 1890 تحت عنوان الحق في الخصوصية " **The right to privacy** " هو المقال الذي ظهر به هذا الاصطلاح بالمضمون الذي يكاد يتفق تقريباً مع المضمون الذي يعرف به اليوم و لهذا التاريخ أهميته في الدلالة على فكرة الحياة الخاصة و قد سبق بعض الكتاب في بلدان أخرى في تناول هذا الحق تحت اصطلاحات قريبة من هذا الاصطلاح، فنادى "كولر" الألماني بحق الفرد فيما أسماه²⁶.

ب: "مجال الألفة الخاصة". و إذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد اعترفت بالحق في الخصوصية، فإن إنجلترا لا تزال إلى حد ما تنزعم التيار الذي ينكر الاعتراف بهذا الحق ، فالشريعة العامة²⁷.

الشخصية و الضمانات القضائية "**common law**" في إنجلترا، لم تعترف بالحق في الخصوصية، حيث أنه من المعروف أنه يسيطر على القضاء الانجليزي مبدأ عدم الخروج

²⁵ - موريس نخلة، " الحريات "، ص 161.

²⁶ - محسن العبودي " مبدأ المشروعية و حقوق الإنسان "، المرجع السابق، ص 57

²⁷ - جاك روبير " الحريات العامة"، الطبعة الثانية، 1977، ص 265.

على تراث السوابق مهما كان الأذى أو الحيف، و من ثمة لم يعترف بهذا الحق كحق مستقل قائم بذاته. كما لم يعترف المشرع الفرنسي بحرية الحياة الخاصة إلا في فترة حديثة جدا، حيث يرى العلامة الفرنسي ريفيرو "Rivero" أن القانون الصادر في 17 جويلية 1970 هو الذي أدخلها ضمن التقنين المدني المادة 09" هي الاعتراف لكل فرد بمنطقة نشاط مقصورة عليه و خاصة به، و يكون هو سيدها يحجب الغير عنها". إن حق الحياة الخاصة هو حق لا بد أن يعترف به لكل من الفرد و السلطة معا حتى لا يحدث أي تفريط فيه أو اعتداء عليه و لعله يبدوا في أول الأمر سهولة التعرف على الحياة الخاصة للفرد، و تحديد إطارها و مجالاتها باعتبار أن لكل شخص حياته الخاصة و أسرارها، و اعتباراته التي يجب أن ينفرد بها عن المجتمع، فلا يطع عليها الناس، إلا أن هذه السهولة سرعان ما تبدوا عزيزة المنال، إذ في التعرف على حق الحياة الخاصة بشتى ملامحه و أبعاده و عناصره صعوبات مختلفة، لذلك اختلفت وجهات نظر الفقهاء حول عناصر الحياة الخاصة و من الواضح أن الفقه المقارن لم يتفق على تعريف للخصوصية أو الحياة الخاصة فضلا عن ذلك، فلم يتوصل إلى تحديد الفرق الموجود بين ما قد تستأثر به العلاقة بين الأفراد و بين ما يتصل بالعلاقة بين الفرد و الدولة، و هو ما يزيد الأمر صعوبة من حيث تحديد عناصر هذا الحق تحديدا دقيقا يتميز به مجال كل من العلاقتين.

العميد كوليار **Colliard** لم يعرف الحياة الخاصة و كان يرى أن الحق فيها يتفرع إلى حق أكبر هو الحق في احترام الشخصية الإنسانية الذي يتمثل في ثلاث عناصر هي:

Respect du domicile

* احترام المنزل

Secret de la correspondance

* سرية المراسلة

respect de la vie privée و الذي

* احترام الحرية الخاصة

يحتوي على الحق في السكن و سرية المراسلات، كما تعرض في دراسته لحرمة الحياة الخاصة للحق في الصورة و الحق في احترام الحياة الخاصة. و الحق في الحياة الخاصة

وفق بعض الفقهاء " كأوبي جان ماري" يدخل ضمن ما يسمى بالحقوق المسماة و هذه الحقوق غير المسماة التي تستخلص من مبادئ الحرية العامة، و ميزة التفرقة بين هذين النوعين من الحرية هو أن السلطات الإدارية تستطيع أن تقيد الحرية غير المسماة عند ممارستها بكثير من القيود خلافا للحرية المسماة، و هنا يرى الفقهاء أنه لا يجوز للصحافة نشر أي معلومات خصوصية عن الحياة الخاصة للأفراد و إلا تعرضت للمسؤولية. أما الأستاذ جان روش عميد الاتجاه المعياري فيحدد نطاق " ألفة الحياة الخاصة " بأنه النطاق الذي يتخلص من فضول الغير " **la curiosité** " و يشمل: بدن الإنسان و صورته و كلامه و إيماءاته و إشارات، و في مجال تحديد نطاق هذا الحق يلاحظ أن روش يفرق بين ألفة الحياة الخاصة و بين الحياة الخاصة⁽¹⁾ و يرى أن ألفة الحياة الخاصة ليست سوى عنصر من عناصر²⁸.

أخرى أساسية تكون في مجموعها ما يعرف بالحياة الخاصة و هذه العناصر الأساسية هي:

- حرية المنزل

- سرية الفكر و الرسالة.

- الحق في حماية ألفة الحياة الخاصة.

- الاختيار الحر لنمط الحياة.

مما يعني أن الحياة الخاصة أوسع مدى من ألفة الحياة الخاصة عند روش إلا انه يذكر أن حرية الحياة الخاصة هي الحرية الفردية⁽¹⁾.

و بالنسبة للعنصر الرابع و المتمثل في الاختيار الحر لنمط الحياة فهو يشير إلى ما اعتبرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أن العقاب على اللواط بين البالغين قيدٌ على احترام الحياة الخاصة²⁹.

²⁸- محمد شوقي الجرف، المرجع السابق، ص3

²⁹- محمد شوقي الجرف، المرجع السابق، ص3

و يرى جانب من الفقه أن ألفة الحياة الخاصة تدور في فلك ما أسماه بالحريات العائلية و هي حرية تتجه الجهود المختلفة لحمايتها لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هو:

هذه الحماية و هذه الحرية على ماذا تقع؟

و ما هي مجالاتها؟

لم يستقر الفكر القانوني الغربي على تحديد مجالات هذه الحياة الخاصة، حيث أن من المتفق عليه في الفقه المقارن أن هناك مجالين كبيرين يرسمان معا الإطار العام للحق في الحياة الخاصة و هذان المجالان يتمثلان في:

حرمة المسكن الخاص و سرية المراسلات الخاصة بأنواعها المختلفة.

حرمة المسكن:

نعتبر هذه الحرية من حق الإنسان في أن يحيا حياته الشخصية داخل مسكنه دون مضايقة أو إزعاج من أحد.

و لهذا فإنه لا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من الأفراد أو أن يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمة إلا في إطار ما أذن به القانون. و يتسع مفهوم المسكن أو الضيق، تبعا لما كان المجال هو مجال القانون العام أو القانون الخاص، كما يختلف بالنظر إلى ما يقدمه القانون الجنائي من حماية، و ما يضعه من قيود تفرضها المصلحة العامة و كذلك ما يمليه العرف في مجالات الاستعمال كملحقات المسكن و توابعه⁽¹⁾. و المفهوم الضيق هو ما تتضمنه المادة **102** من التقنين المدني الفرنسي و يقصد به المكان الرئيسي لشخص ما أو المكان الدائم الذي يستقر فيه الإنسان فهو مكان الإقامة³⁰.

أما المفهوم الواسع للمسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة، لا يسمح بدخوله إلا بإذنه و أيا كان الوضع القانوني الذي تتأسس عليه هذه الإقامة أو الملكية، حيث اعتبر القضاء الجنائي الفرنسي أن السكن لا يقتصر على المحل الرئيسي

³⁰ - محمد شوقي الجرف، المرجع السابق، ص 396-397.

للشخص بل ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه، و لا يقيم فيه مادام يدعي أنه مكان خاص به و له الحق في سكناه، هذا و حرمة المسكن يمكن أن تركز على محورين أساسيين:

* المحور الأول: يتمثل في حرمة اقتحامه أي المنع من دخوله دون رضاء من يسكنه.

* المحور الثاني: يتمثل في حرية استخدامه، و تعني حق تعديله و تشكيله و تنظيمه.

حرمة المسكن في الإسلام:

لابد للإنسان من مكان يبيت فيه و يحفظ سره، و يضم خصوصياته، و تسكن إليه نفسه، فالبيت للإنسان ضرورة و فطرة، و بناؤه عادة مشروعية.

قال الله تعالى: « و الله جعل من بيوتكم سكنا و جعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم و يوم إقامتكم » (1)

قال رسول الله(ص): « من سعادة المرء، المسكن الواسع، و الجار الصالح، و المركب الهنيء »

و لقد أكد الإسلام على هذه الحقوق، عندما حرم التجسس على البيوت، و ضرورة المحافظة على سرية الحياة الخاصة للإنسان، بل أن الرسول(ص) قد أمر أتباعه بالمحافظة على هذه السرية حتى عند ارتكابهم جرائم الحق العام داعيا إياها إلى ستر ما ستره الله وحاتا إياها على عدم التبجح بما يرتكبونه في خلواتهم.

حيث أعطى الإسلام الفرد كامل الحرية في اتخاذ المسكن الذي يراه مناسبا له، مادام لم يضر بالآخرين أو يتعسف في استعمال حقه في التملك³¹.

سرية المراسلات:

تعتبر من الحقوق المادية اللصيقة بالشخصية، حرية سرية المراسلات و مضمونها عدم جواز كشف سرية المراسلات بين الأفراد، لما في ذلك من اعتداء على حق ملكية ما تضمنه

³¹ - سورة النحل، الآية(80)

هذه المراسلات من أسرار تتعلق بالشخص أو ما تحيط به كما أن فيها تعطيل لممارسة هذا الحق الشخصي و انتهاك لحرية الفكر³².

و الحق في السرية من الحقوق الواردة على المقومات المعنوية للإنسان، يتفرع على حق عام للفرد يضم كل خصوصياته و أسراره في شتى جوانب حياته. الرسالة مستمدة من حرية الفكر الذي تتضمنه و المضمون الذهني الذي تحتويه الرسالة بالإضافة لكونها تمثل جانبا من جوانب شخصية الإنسان، و يعتبر مبدأ حرمة أو حصانة الرسالة من أهم المبادئ التي تفرض في مواجهة أي اعتداء يقع على هذه الرسالة، و من أهم صور الاعتداء يمكن ذكر: حجز الرسالة أو حجبها فضاها أو الإطلاع أو التعديل فيها بالإضافة أو الحذف أو التغيير لوجهتها، و يشكل هذا الانتهاك مخالفة جنائية إذا كان الاعتداء فعلا من أفعال الاستيلاء لرسالة معنوية لشخص آخر و يكون خروجا على الالتزام الوظيفي أو المعني المنوط بعمال مرفق البريد، هذا الواجب الذي يقتضي منه الأمانة و الحفاظ على السرية، و ألا يعرض عامل المرفق نفسه للمساءلة الجنائية أو الجزاءات التأديبية أو هما معا.

حرية الاتصالات الخاصة في الإسلام:

إذا كانت للاتصالات الشخصية في الإسلام حرمة فذلك لانطوائها على أفكار و أمور خاصة بين أطرافها، إلا أن هذه الحرمة تقبل من القيود ما يسمح بتنظيمها أو الحد منها. و للمراسلات الخاصة حرمتها لأنها تضم أسرار خصوصيات لأطرافها و لأن هذه الأطراف يعتمدون هذه الوسيلة الخاصة عادة لتبتعد عن الغير بهذه الخصوصيات، فإن الإسلام يسبغ عليها الحماية اللازمة، و من هنا كان المسلمون كما أمر دينهم و منذ بداية نشأة الدولة يحافظون على سرية المراسلات قال رسول الله (ص): « من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار »

حرمة المنزل و سرية المراسلات في التشريع الجزائري:

³² - محسن لعبودي "مبدأ المشروعية و حقوق الإنسان" المرجع السابق، ص57.

نصت المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1996 أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المنزل فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، و في إطار احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة و عليه فالدستور الجزائري قد كفل حرمة المنزل كعنصر من عناصر حرية الحياة الخاصة التي هي بدورها مضمونة بموجب المادة 39 و التي جاء فيها أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه و يحميها القانون و أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة و عليه فالمشرع الجزائري قد ضمن و كفل بصفة واضحة سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة كمجال من مجالات حرية الحياة الخاصة حيث لم يكتفي بضمان الحياة الخاصة بل دقق في عناصر هذه الحرية.

المطلب الثاني: القيود الواردة على الحريات الشخصية

إن الدستور يكفل حماية الحقوق و الحريات إما كفالة مباشرة أو بطريق غير مباشر بأن يترك للمشرع تحديد إطار هذه الحماية في إطار مبادئ عامة يقررها و يوفر ضماناتها و من ناحية أخرى، و كأصل عام، يتدخل المشرع لتنظيم الحقوق و الحريات العامة و يثور التساؤل هل يمكن أن يحدث تناقض بين الحقوق و الحريات و غيرها من القيم الدستورية التي تتطلبها حماية المصلحة العامة، مثال ذلك أن مقتضيات المصلحة العامة تتطلب منح الدولة قدرا من السلطة لتمكنها من القيام بدورها في تحقيق الأمن و العدالة و يتجلى ذلك في قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية حيث تتطلب ممارسة السلطة في التجريم و العقاب، و في اتخاذ الإجراءات الجزائية المماس بقسط معين من الحقوق و الحريات الخاصة منها الحريات الشخصية التي كلفها الدستور³³.

³³ - . احمد فتحي سرور - الحماية الدستورية للحقوق و الحريات - الطبعة الأولى دار الشروق، ص86.

الفرع الأول: النظام العامة كقيد على الحريات الشخصية

الحريات الشخصية ليست بالمطلقة لا حدود لها فممارستها لا يجوز أن تكون من خلال التضحية بغيرها من الحقوق و الحريات، فالحق في حرية التعبير-مثلا- لا يجوز ممارسته اعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف حيث أن ممارسة الحريات لا يحدها غير ضرورة ضمان الحريات الأخرى و غيرها من القيم الدستورية، و في جميع الأحوال، فان حدود ممارسة الحريات يجب تفسيرها بكل دقة حتى تكون هذه الحدود متناسبة و معقولة لمراعاة الغاية التي تستهدفها و هي حماية المصلحة العامة حيث أن النظام العام يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم و العقاب و التجريم يمس حرية الفرد في مباشرة أنواع معينة من السلوك لأنه يخضعه لضوابط اجتماعية معينة هذا بالإضافة إلى العقاب، فانه يمس الحرية الشخصية للفرد، و لا يقتصر المساس بالحرية على مخاطر التجريم و العقاب و لكنه يمتد أيضا إلى النظام الإجرائي الجزائي و ذلك من خلال إجراءات الخصومة الجزائية(الدعوى العمومية) التي تباشرها النيابة بعد وقوع الجريمة من اجل كشف الحقيقة و إقرار حقها في العقاب و إجراءات التنفيذ العقابي بعد إقرار حق الدولة في العقاب.حيث أن هذه الدعوى العمومية قد تلجأ إلى إجراءات معينة تمس بأصل الحريات الشخصية مثلا صدور أمر بالوضع في الحجز تحت النظر حتى و لو كانت المدة قصيرة لا تتجاوز 48 ساعة كقاعدة عامة و في الحالات العامة و كذلك أوامر قاضي التحقيق كالأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية و الأمر بالوضع في الحبس المؤقت و هذا بالرجوع إلى التشريع الجزائري حيث أن هذا الأخير و محاولة منه للحفاظ على النظام العام و السكينة العامة خول قاضي التحقيق سلطة إصدار أمر الوضع تحت الرقابة القضائية و أمر الوضع في الحبس الاحتياطي حسب أحكام قانون الإجراءات الجزائية على الرغم من كون هذه الأوامر تعد خرق صارخ لحرية التنقل و الحق في الأمن بالإضافة إلى الأحكام بالسجن و الحبس الصادرة عن أقسام الجنج و محكمة الجنايات في حالة ارتكاب المتهم أفعال معاقب

عليها قانونا فهي أحكام و أوامر تنتهك الحريات الشخصية لكن تدخل ضمن ما يأذن به القانون فهي مباحة و هذا حفاظا على النظام العام من الأشخاص الذين قد يخلوا بالتوازن ما بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة وبالتالي في هذه الحالة تجدر تقديم المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة.

الفرع الثاني: حالة الطوارئ كقيد على الحريات الشخصية

إن نظام الطوارئ في أصل مشروعيته نظام استثنائي يستهدف غايات محدودة ليس فيه ما يولد سلطات مطلقة بغير حدود، و لا مناص من التزام ضوابطه و التقيد بموجباته و لا سبيل إلى أن يتوسع في سلطاته الاستثنائية أو أن يقاس عليها ، فهو محض نظام خاضع للدستور و القانون يتحقق في نطاق المشروعية و يدور في فلك القانون و سيادته و يتقيد بحدوده وضوابطه المرسومة⁽¹⁾.³⁴.

المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذي الحريات الشخصية و الضمانات القضائية الضرورية الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن.

و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة، و رئيس الحكومة، و رئيس المجلس الدستوري و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه و نصت المادة 92 من نفس الدستور أن تحديد حالة الطوارئ يكون بموجب قانون عضوي³⁵.

في حين نصت المادة 3 من القانون رقم 162 بشأن حالة الطوارئ في التشريع المصري بان لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية : وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع و الانتقال و الإقامة و المرور في أماكن أو

³⁴ - د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق و الحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الثالث،

النسر الذهبي للطباعة، ص 1622

³⁵ - الدستور الجزائري لسنة 1996 المادة 91 و المادة 92.

أوقات معينة و القبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن و النظام العام و اعتقالهم و الترخيص في تفتيش الأشخاص و الأماكن دون التقيد بإحكام قانون الإجراءات الجنائية . و من خلال هذه المواد نلاحظ أن حالة الطوارئ على الرغم من أنها تكون في حالات خاصة و في أوضاع معينة و تحت رقابة الدستور إلا أنها تعتبر قيد بل خرق للحريات الشخصية في حالة فرضها حيث توصل الاجتهاد القضائي المصري فيما يخص حالة الطوارئ أن حق رئيس الجمهورية في إصدار أوامر القبض و الاعتقال مقيد قانونا لا يتناول سوى المشتبه فيهم و الخطرين على الأمن و النظام العام و عليه فهذا يعتبر خرق للمبادئ الإجرائية التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية المصري و التي يكفلها الدستور و هذا لضمان الحريات لكن هذا الخرق نفسه يكفله الدستور كذلك, لأنه يكون في حالات معينة يتعين من خلالها اللجوء إلى إجراءات استثنائية الهدف منها ضمان ما هو أهم من الحريات الشخصية للفرد و هي المصلحة العامة للمجتمع³⁶ و هنا التساؤل الذي يطرح نفسه هو المصلحة العامة للمجتمع ألا تتلخص في الأخير إلى المصلحة الخاصة للفرد و التي تتبلور من خلال ضمان حرياته الشخصية على اختلاف تصنيفاتها الفقهية و القانونية؟

³⁶ - د. فاروق عبد البر، المرجع السابق، ص 1623.

الفصل الثاني

الوسائل القانونية للضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات

يسعى القضاء في أي دولة إلى تحقيق العدالة، وكذا المساواة بين الأفراد عن طريق إحترام جميع الضمانات القانونية وتطبيقها بنزاهة وحياد، وهذا قصد تحقيق الهدف الذي وضع من أجله ألا وهو ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من أي إعتداء أو إنتهاك، فالقضاء يضمن هذه الحريات حتى ولو إرتكب الأفراد الأفعال مجرمة قانونيا.

يحضى الأفراد بعدة ضمانات قضائية أقرها لهم القانون وذلك في حالة إرتكابهم لأفعال إجرامية، ففي هذه الحالة نجد أن المتهم يمتثل أمام الجهات القضائية قصد مساءلته وإتخاذ الإجراءات اللازمة، وهذا من أجل تحقيق العدل والمساواة في نفوس الأفراد، كما نجد أن المتهم أثناء مثوله يمر بعدة مراحل وكل مرحلة يحضى فيها بمجموعة من الضمانات التي تحمي حقوقه في الدعوى الجنائية.

نتيجة لهذا نجد أن القضاء يمنح للمشتبه فيه ضمانات لحماية حقوقه وحرياته في مرحلة التحقيق الإبتدائي (المبحث الأول)، وفي حالة ثبوت التهمة ضده يحال إلى المحاكمة أين يحضى أيضا بعدة ضمانات لتحقيق محاكمة عادلة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ضمانات حقوق وحريات الأفراد في مرحلة البحث والتحري

يرتكب أفراد المجتمع في بعض الأحيان جنح وجنایات، مما تؤدي بهم للمثول أمام القضاء قصد المساءلة عن أسباب إرتكابها والدافع إليها، وكذا مجازاتهم على تلك الأفعال، لكن القانون أعطى لهم ضمانات يتوجب على القاضي أخذها والعمل بها أثناء إستجوابهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وذلك قصد تحقيق حماية حقوق وحريات الأفراد.

يلزم القانون على القضاء عدم تجريم أي فعل أو تسليط عقوبة على شخص ما بحكم ذاتي أو شخصي بغير وجود نص قانوني (مطلب أول)، كما ألزمه أيضا على إعتبار البراءة في جميع مراحل إجراءات المحاكمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإقرار بمبدأ الشرعية الجنائية لحماية حرية الأفراد

يمر المتهم أو المشتبه فيه بمجموعة من الإجراءات إبتداء من مرحلة التحقيق إلى آخر مرحلة وهي مرحلة المحاكمة، أين نجده يحضى بحماية من طرف القضاء لحقوقه وحرياته وذلك من خلال خضوع هذا الأخير للقانون، الذي نص على قاعدة مهمة تعتبر ضمانة أكيدة للأفراد ألا وهي عدم تجريم أو فرض عقوبة إلا بوجود نص قانوني يصرح على ذلك، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية التي تستند إلى عدة أسس في إقرارها وانقسامها إلى أقسام (فرع أول)، وهذا بالنظر إلى الضمانات التي يحققها (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية

يحق للمتهم الإستناد على مبدأ الشرعية، وهذا للدفاع عن نفسه وهذا نظرا لما يقصد بها (أولا) وللأسس التي يسند عليها (ثانيا)، كما ينقسم إلى عدة أقسام (ثالثا)

أولا: تعريف مبدأ الشرعية

كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية الجنائية قصد ضمان الحماية القضائية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وذلك في قانون العقوبات في نص المادة الأولى منه والتي جاء فيها ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص".

يفهم من خلال هذه المادة أن معنى الشرعية لكي يكيف العمل بأنه جريمة لا بد من توفر نص قانوني يرتكز عليه وجوده، وهذا ما أشار إليه الدستور الجزائري المعدل حيث صرح بأن جميع العقوبات الجنائية تخضع لمبدأ الشرعية³⁷.

إستنادا إلى هاته المادة السالفة الذكر يمكن تعريف الشرعية الجنائية، أنها إلتزام القضاة أو السلطة العامة أثناء تسليط عقوبة أو جزاء ما على المتهم بالنصوص القانونية، التي تحدد طرق وأساليب التحري والتحقيق عن الجرائم، وهذا بهدف الحد من تعسف السلطة العامة وتحكمها إتجاه الأفراد³⁸ ، فلا يجوز تجريم شخص ما ومعاقبته بدون نص قانوني سابق، إذ لا يحق للقاضي الجزائري فرض عقوبة أو تدبير أمن على فعل لم يكن القانون قد نص عليه أثناء إقتراف الجريمة³⁹.

³⁷ - المادة (160) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

³⁸ - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 96

³⁹ - فؤاد رزق، الأحكام الجنائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 09.

إضافة إلى ذلك، لا يجوز للقاضي النطق بغير ما نص عليه القانون من عقوبات، وفي حالة تقريره للعقوبة لا يمكن أن تتجاوز الحد الأقصى للجزاء المقرر للجريمة، وعليه فالهدف من إقرار مبدأ الشرعية هو ضمان حرية الأفراد⁴⁰.

ثانيا : أسس إقرار مبدأ الشرعية

إضافة إلى النصوص الداخلية التي تطرقت إلى الإقرار بمبدأ الشرعية كضمانة لحماية الحقوق والحريات الأساسية من التعسف، نجد أن هناك عدة نصوص دولية قد كرست هذا المبدأ من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحيث نص على مبدأ الشرعية في المادة (11) فقرة ثانية والتي تمنع إدانة أي شخص بفعل لم يكن مكيف على أنه جريمة في القانون الوطني أو الدولي أثناء ارتكابها⁴¹، ومن جانبه يقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمبدأ الشرعية التعسف،⁴² هذا على غرار هذه الإعلانات الدولية، نجد أن مبدأ الشرعية قد أدرج في الميثاق الإقليمية وهذا ما يظهر من خلال نص المادة (6) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث جاء فيها ما يلي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.... وما يلاحظ في هذه المادة أنها خولت للمتهم حق الانتفاع بالقانون اللاحق إذا كان صالحا له، وهذا ما ذهب إليه أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁴³.

⁴⁰ - سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة ثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 71.

⁴¹ - المادة 06 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، إنضمت وصادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006، ج.ر.ج. ج، رقم 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2006

⁴² - المادة (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

⁴³ - المادة (7) فقرة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 جوان 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، إنضمت وصادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987، ج.ر.ج. ج، رقم 06، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 1987.

ثالثاً: أقسام مبدأ الشرعية

تنقسم الشرعية الجنائية إلى ثلاثة أقسام تتمثل في شرعية الجرائم والعقوبات، وهي التي بدورها تحمي الأفراد من خطر التجريم والعقاب بغير نص قانوني، لكن هذه الحلقة لا تكفي لوحدها لحماية حرية الإنسان في حالة القبض عليه وحبسه، وإتخاذ الإجراءات اللازمة مع إفتراض الإدانة⁴⁴.

ولإستكمال الحلقة الأولى من حلقات الشرعية الجنائية، وجب تنظيم حلقة ثانية وهي شرعية الإجراءات، حيث أن هذه الحلقة تهدف إلى حماية الحقوق وحريات الأفراد أثناء إتخاذ الإجراءات، فمن خلالها أي جريمة وقعت تستحق العقاب على شخص إرتكبها لا يمكن تطبيق العقوبة عليه مباشرة بل يجب على السلطة المخولة لها إنزال العقاب إتخاذ إجراءات عديدة ويكون القانون هو مصدر للتنظيم الإجرائي، وهذا قصد تمكينها للكشف عن الحقيقة وأن يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات⁴⁵.

أما الحلقة الثالثة والأخيرة فهي شرعية التنفيذ التي تقضي على أنه في حالة تنفيذ العقاب أو تدابير الأمن يجب أن يكون القانون قد حدد كيفية ذلك ، فلا يمكن لأي جهة قضائية أن توقع تدابير أمن دون نص قانوني وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات⁴⁶.

⁴⁴ - فيصل رمون، "الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد13، جوان 2015، ص 191

⁴⁵ - محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص 186.

⁴⁶ - المادة (01) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، ج.ر.ج. ج، عدد37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

الفرع الثاني: الضمانات التي يحققها مبدأ الشرعية

يحقق مبدأ الشرعية مجموعة من الضمانات التي يمكن أن تحمي الحريات الأساسية للأفراد وتحقيق نزاهة القاضي أثناء مزاوله عمله، ومن بينها:

أولاً: عدم رجعية النص الجنائي

يحضر مبدأ الشرعية سريان القانون الجديد على الماضي، وهذا ما يعرف بعدم رجعية النص الجنائي فحسب هذه القاعدة، فإن القانون يسري بأثر فوري ومباشر على الوقائع اللاحقة لإصدارها ونفاذها، فعدم رجعية النص القانوني الجنائي ان عليه المشرع الجزائري في المادة (2) من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"⁴⁷.

وبالتالي حسب هذه المادة لا يمكن توقيع عقوبة على أي شخص من أجل فعل لم يكن وقت إرتكابه يعد جرماً في القانون، وعلى هذا فإن القاضي يمنع من تطبيق القانون الجديد على الأفعال الماضية، لأن في حالة ما طبقها يعد إنتهاكاً لحريات الأفراد وحقوقهم، لكن يمكن للقاضي تطبيق القانون الجديد على الماضي في حالة واحدة وهي إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم⁴⁸.

يعد مبدأ عدم رجعية النص الجنائي إلى الماضي ضماناً للمتهم، وذلك بحمايته من الإعتداء على حقوقه وحرياته الأساسية على أفعال كانت مباحة حين قام بارتكابها، أو توقيع عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة عليه سابقاً

ثانياً: إعتبار القانون المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات

⁴⁷ - سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص76.

⁴⁸ - عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة)، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1997، ص

يقصد به أن يتم حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص قانونية مكتوبة، والإستغناء عن المصادر الأخرى كالعرف ومبادئ العدالة، وتكون جميع السلطات في الدولة ملزمة باحترام هذا التشريع ، ويجب أن يتضمن هذا الأخير قواعد قانونية مكتوبة تجرم الأفعال، ويتم إصدارها من طرف السلطة المختصة

تعتبر السلطة التشريعية السلطة المختصة في ست ووضع القوانين⁴⁹ ، لكونها الوحيدة التي تملك تقرير القيم الإجتماعية، وتحديد ما يصلح للمجتمع، وهي السلطة القادرة على حماية المصالح العامة إلى جانب تحديد جوهر الحرية الشخصية التي لا يجوز إنتهاكها، كما تعمل على تحقيق العدالة داخل المجتمع دون المساس بحقوق وحرريات الأفراد، فمفاد إسناد مهمة سن القوانين للسلطة التشريعية هو كون هذه الأخيرة الممثل الشرعي للمواطنين والأفراد في الدولة⁵⁰.

ثالثا: إلتزام القاضي بقواعد معينة في تفسير النصوص الجنائية

يقوم القاضي الجنائي بتفسير النصوص الجنائية عند تطبيقها، وذلك طبقا للوقائع المعروضة عليه، فهو مقيد بقاعدة الشرعية الجنائية لكي لا يصل إلى تقرير جرائم جديدة لم ينص عليها القانون فالقاضي حين يفسر النصوص الجنائية يجب عليه أن يلتزم بالمنهج السليم للتفسير وذلك ببحثه عن إرادة المشرع، فالفقه القانوني والإجتهاد القضائي يلعبان دورا هاما في الكشف عن الثغرات والنواقص التي توجد في التشريع، وهذا ما يدفع بالمشرع إلى إعادة صياغة القواعد القانونية⁵¹.

⁴⁹ - يخول الدستور الجزائري صلاحية إعداد القوانين والتصويت عليها السلطة التشريعية. أنظر المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁵⁰ - أحمد غاي، مرجع سابق، ص 96-97.

⁵¹ - أحمد غاي، مرجع نفسه، ص ص. 97-98

نجد أن القاضي عند تفسيره للنصوص القانونية يحضر عليه القياس، حيث لا يجوز له نقض القانون بالقياس وتوقيع العقاب على الحالات التي لم يذكرها المشرع، فمبدأ الشرعية الجنائية هو ضمان أساسية لحقوق الأفراد ينتج عنه إستبعاد القياس في تفسير قواعد قانون الإجراءات الجزائية 106 وقانون العقوبات.

رابعاً: المساواة بين المتهمين وضمان حقوقهم وحرياتهم

يحقق مبدأ الشرعية الجنائية المساواة بين الأفراد، وذلك بجعلهم سواسية أمام القانون الاعتبار أن المشرع قد نصت على الجرائم والعقوبات بطريقة عامة ومجردة دون أن يكون مدرك مسبقاً بمن سوف يقوم بالجريمة⁵².

وعليه فمبدأ الشرعية لا يفرق عند الإتهام أو الإجرام بين الأغنياء والفقراء، لأن هذا المبدأ يقتضي النص مسبقاً على العقوبة والإجراءات اللازمة، فنفس الإجراءات التي تطبق على شخص ما تطبق على شخص آخر، وهذا أيضاً بالنسبة للعقوبة ويكون ذلك دون النظر إلى الجنس أو الحالة المادية باعتبار أن المتهم غير معروف أثناء سجن تلك التشريعات⁵³.

نجد من جهة أخرى أن مبدأ الشرعية يعتبر أساس الحرية الفردية، وضمانة لحقوق الإنسان من تحكم القضاة، إذ أن هذه القاعدة تقيد القاضي بالنصوص القانونية وتمنعه من تقرير العقاب على فعل لم يجرمه القانون⁵⁴.

⁵² - رباح بن صافية، أيت خوجة أحمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012. 2013، ص 18.

⁵³ - محمد محده، مرجع سابق، ص 215

⁵⁴ - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 188.

المطلب الثاني: الإقرار بقريئة البراءة وما يحققه من ضمانات

ليضمن القضاء حماية حقوق وحريات الأفراد في مراحل الدعوى الجنائية، نجد أنه ملزم بتطبيق الضمانات القانونية التي أوجدها المشرع لصالحهم، فمن بين هذه الضمانات نجد مبدأ قريئة البراءة والذي هو في الحقيقة ضماناً أساسية لحماية الحريات الأساسية للأفراد.

وعليه نجد أن القانون قد ألزم القاضي على إعتبار أي فرد كان بريئاً إلى أن تثبت إدانته (فرع أول)، وهذا الإعتبار هذه الصفة تحقق له ضمانات لحماية حريته (فرع ثاني).

الفرع الأول: مبدأ قريئة البراءة

يقر القانون للأفراد في جميع مراحل الدعوى الجنائية بقريئة البراءة (أولاً) وهذا نظراً لطبيعة هذا المبدأ (ثانياً) والأساس القانوني الذي يستند عليه (ثالثاً).

أولاً: تعريف قريئة البراءة

تعددت التعاريف الفقهية لهذه القريئة في مختلف الكتب، ولكن تبدو لنا متطابقة وذات معنى واحد فنجد من عرفها على أن أصل البراءة هو إعتبار كل شخص متهم بارتكاب جريمة مهما بلغت درجة الجسامة بريئاً، ويجب معاملته على هذه الصفة إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات⁵⁵.

⁵⁵ - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص18.

عرفت قرينة البراءة على أن القاضي وسلطات الدولة جميعا يجب أن تتعامل مع الفرد وتتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الإشتباه فيه ما لم يثبت ما أسند إليه من إتهام بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية.

فحسب هذا المبدأ كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به فهو بريء، كما ينبغي أن يعامل وأن يصنف على هذا الأساس طالما أن مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم صحيح ونهائي، صادر عن الهيئة القضائية المختصة تكفل له فيه ضمانات الدفاع عن نفسه.⁵⁶

من خلال مختلف التعاريف الواردة حول هذا المبدأ نجد أن القاضي ملزم على الأخذ بأصل البراءة في الإنسان في كل مراحل الدعوى ويجب أن يعامل الفرد على أنه بريء، حتى يثبت مسؤوليته بمقتضى حكم صحيح وهذا حماية لحقوق وحريات الأفراد من أي إعتداء أو تجاوز عليها.⁵⁷

ثانيا: طبيعة قرينة البراءة

تباينت واختلفت آراء الفقهاء في تحديد طبيعة الأصل في المتهم البراءة وانقسموا إلى فريقين، الأول يرى أن قرينة البراءة مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، ستخلص من أصل أو مصدر معلوم وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة¹¹، وتبعاً لذلك لا يكفي للنيابة العامة تقديم دليل لإثبات الواقعة، بل يظل المشتبه فيه حسب هذه القرينة بريء حتى تثبت إدانته في تلك الدعوى، فلا يمكن إتهام أو الحد من حرية أي فرد إلا إذا توفر وأقيم الدليل على مسؤوليته في ارتكاب جريمة متهم بها ، كما يرى هذا الإتجاه أن قرينة البراءة قرينة

⁵⁶ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016، ص 29.

⁵⁷ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثالثة، ددن، الجزائر، 2017، ص 48.

بسيطة إستنادا أن مصدرها مستمد من القانون، فقد نصت عليه مختلف الدساتير والقوانين وهذا ما يتبين أنها ليست قرينة قضائية من إستنتاج القاضي أثناء نظره في الدعوى، بل يلتزم بها في كل مراحل الدعوى⁵⁸.

إن إعتبار مبدأ إفتراض البراءة من المبادئ العامة في القانون الجنائي، يجعلها قرينة قانونية بسيطة ليست قطعية، فهي قابلة لإثبات العكس تستنتج من أصل معلوم وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا أنه مع ذلك يكفي لإبعادها توفر أدلة أو الوقائع المقدمة أو مجرد إدعاءات من أي جهة كانت، وتستمر هذه القرينة قائمة ومرافقة للشخص إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات ذلك لأن القانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان حقيقي لا يمكن النقاش فيه، وهذا ليحمي حقوق وحريات الأفراد واعطاء كل ذي حق حقه⁵⁹.

أما الثاني يرى بأن قرينة البراءة ليست بقرينة قانونية بسيطة، بل هي من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تثبت لكل الأفراد بوصفهم أناسا، فالبراءة تثبت للمتم بكونه إنسان منذ ولادته، ويكون هذا الحق مصاحب له طوال الحياة⁶⁰. فالإتهام الجنائي لا يربك الشخص سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها لأن البراءة أصل في الإنسان وليست قرينة، كما يضيف هذا الإتجاه أنه قد يطرأ عارض يؤدي إلى تعطيل نطاق هذا الحق أو تقييده لوقت محدود بخصوص واقعة معينة⁶¹.

ثالثا: أسس مبدأ قرينة البراءة

⁵⁸ - على فضيل البوعنيين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 594.

⁵⁹ - كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص 28

⁶⁰ - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 54.

⁶¹ - كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 29.

يعتبر مبدأ قرينة البراءة أحد الضمانات الأساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد بصفة عامة والمتهم بصفة خاصة وذلك أثناء مثوله أمام القضاء، وعليه فقد تم تكريسه في القوانين الداخلية والدولية، فنجد على المستوى الوطني أن الدستور الجزائري قد كرس هذا المبدأ في نص المادة 56 منه والتي تنص على ما يلي: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته ". إضافة إلى الدستور نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج مبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية إثر التعديل الأخير، بأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وذلك في نص المادة (11) فقرة 04 حيث جاء فيها ما يلي: تراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة . يستنتج من خلال هذه المادة أن القضاة ملزمون على مراعاة مبدأ أصل الإنسان البراءة في جميع مراحل الدعوى. أما على المستوى الدولي فلقد تم الإقرار بهذا المبدأ أيضاً وهذا ما نجده مكرس في المواثيق والإعلانات الدولية، حيث نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد كرس هذا المبدأ في نص المادة (11) فقرة 01 ونصت على ما يلي: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إرتكابه لها قانوناً....

بعد هذا الإعلان أتى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ليؤكد بدوره على هذا المبدأ وذلك من خلال نص المادة 14 فقرة 02 والتي نصت على ما يلي:

" لكل متهم بتهم جنائية الحق أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون " .

بالإضافة إلى المستويين الداخلي والدولي نجد أن هذا المبدأ مكرس أيضاً على المستوى الإقليمي، فقد تطرقت الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الأساسية الصادرة في 04 نوفمبر 1950، وذلك في نص المادة 06 فقرة 02 حيث جاء فيها ما يلي: " كل شخص تهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً " . فمن محتوى هذه المادة يفهم أن قرينة البراءة من المبادئ المهمة التي يجب أن يؤسس عليها جميع الإجراءات

الجنائية في قوانين دول الأعضاء في الإتفاقية⁶²، إلى جانب هذه الإتفاقية نجد أن الميثاق الإفريقي⁶³. والميثاق العربي لحقوق الإنسان 121 قد نصا على قرينة البراءة وذلك باعتبار أي شخص بريء حتى تثبت عليه الإدانة بمحاكمة قانونية.

الفرع الثاني: الضمانات التي تحققها قرينة

البراءة يترتب على قرينة البراءة مجموعة من النتائج والضمانات التي لها أهمية بالغة في حماية حقوق المتهم أو المشبه فيه، فنجد أنها تحقق ضمان الحرية الشخصية للمتهم (أولاً)، وأن عبئ إثبات البراءة لا يقع عليه بل على النيابة العامة (ثانياً)، وكما أن الشك يفسر لصالحه (ثالثاً)⁶⁴.

أولاً: ضمان الحرية الشخصية للمتهم

تصبح حرية المتهم ناقصة جزئياً عند تحريك الدعوى ضده وبداية التحقيق، وكلما أخذت إجراءات جديدة كلما كان المساس فيها أكثر، وهذه الإجراءات تكون بهدف الكشف عن الحقيقة.

ويمكن أن تزداد وتطول مدتها وبالتالي فمبدأ قرينة البراءة ذو أهمية كبيرة في حماية الحرية الشخصية، ويتكفل بضمانها ووقوفه ضد تحكم السلطة¹²، وعليه لا يجوز إتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بحرية المتهم إذا كان ذلك الإجراء متناقض مع إفتراض البراءة، ولكن رغم هذا فإن القانون قد أورد إستثناء، وذلك بمباشرة بعض الإجراءات التي تمس بالحرية الشخصية وهذه الإجراءات في حالة اتخاذها في مرحلة من مراحل الدعوى، يجب أن

⁶² - المادة (6) فقرة 02 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و12، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات 4 و6 و7 و12 و13 و120.

⁶³ - المادة (7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

⁶⁴ - المادة (7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

لا تتخذ إلا في أضيق الحدود وبما يحافظ على ضمانات الحرية الفردية، وبما يلبي فقط الحاجة الضرورية للكشف عن الحقيقة⁶⁵.

يجب عدم التعرض للحريات الشخصية إلا بالقدر المعلوم الذي يسمح للسلطات المختصة التحري عن الحقيقة، والتي تؤدي إلى الوصول لتطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، ويجب أن يكون التقييد من الحرية في حدود ما يسمح به القانون، كما تقتضي حماية الحرية الشخصية للمتهم إمتناع السلطات العامة، خاصة النيابة العامة والشرطة عن الإدلاء بأية تصريحات عن إدانة أو براءة المتهم قبل صدور الحكم⁶⁶..

تؤكد أغلب القوانين الوضعية الحديثة على تمتع الشخص بكامل حرياته حتى يتم التقرير على إدانته، وعليه نجد أنه محاط بضمانات حتى لا يكون هناك تعسف من السلطات بصفتها تعتبر أدوات للإدانة أو أجهزة لمجرد الإتهام فقط، فهذا المبدأ يملئ على وجوب معاملة المتهم بصفته بريئاً ما دام لم يتم الإقرار على إدانته بحكم جنائي، وهذه المعاملة لا يمكن أن تتوفر إلا إذا كان هناك ضمانات معينة حتى تضمن مراعاتها، ومهمة ضمان هذه الحريات مكفلة من طرف القضاء الذي يعد الحارس الأساسي لها ، ومن هنا نجد أن ضمان الحرية الشخصية للمتهم قد تم تكريسها في الدستور الجزائري المعدل في المواد 59، 58 والتي من خلالها وضع مبادئ تمنع حبس الشخص والقبض عليه أو إحتجازه قبل محاكمته إلا في حالات معينة.

ثانياً: إعفاء المتهم من إثبات براءته

يترتب على مبدأ إفتراض البراءة عدم مطالبة المتهم بتقديم أي دليل على براءته، فإذا وجه الإتهام إلى شخص ما فعلى النيابة العامة أن تقيم الدليل على إدعائها، فالمتهم في حالة

⁶⁵ - محمد محده، مرجع سابق، ص 239.

⁶⁶ - فيصل رمون، مرجع سابق، ص 194

إنكاره لوقوع الجريمة لا يطالب منه إقامة الدليل على إنكاره، لأن من حقوقه الصمت وعدم الإدلاء بأي قول من الأقوال⁶⁷.

ولكن القول بأن جهة الاتهام هي المكلفة بإثبات الجريمة ونسبها إلى المتهم، لا يعني أن تكون خصما للمتهم برصد الأدلة ضده، بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة وتتحرى وسائل إثباتها مع المتهم كانت أو ضده⁶⁸، أما من جهة أخرى يمكن للمتهم تفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده وردّها عنه وذلك لنفي الاتهام⁶⁹..

يرى الدكتور علي فضيل البوعنيين أن مسألة عبء الإثبات تعتبر بيانا سياسيا بين الدولة والمواطن وهذا في قوله: " وعموما فإن مسألة عبء الإثبات تعتبر بيانا سياسيا حول العلاقة بين الدولة والمواطن، وهذا البيان يعكس أن الدولة التي تمتلك موارد أكبر لهذا الغرض، يجب أن تثبت القضية بدون مساعدة المتهم⁷⁰ .

وإذا كان مضمون قرينة البراءة هو إفتراض البراءة في المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان حجم الأدلة، فإن ذلك معناه أن هذه القرينة هي التي يجب أن تحكم الإثبات، فبها المتهم لا يكون ملزم بإثبات براءته لأن البراءة أمر مفترض فيها⁷¹.

ثالثا: تفسير الشك لصالح المتهم

الأصل في الإنسان البراءة يدفع إلى القول بأنه يجب على السلطة المختصة أن تعامل المتهم على أساس أنه بريء، ولا يمكن إعتبره مذنب حتى يقيم الدليل وتثبت التهمة في حقه بحم قضائي بات بما يدع الشك⁷²، كما أن الشخص غير ملزم أن يقيم دليل براءته، فإذا عجزت النيابة العامة عن تقديم الدليل أو كان الدليل غير كامل فإن الشك يفسر

⁶⁷ - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 128.

⁶⁸ - محمد محده، مرجع سابق، ص 241

⁶⁹ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 55.

⁷⁰ - علي فضيل البوعنيين، مرجع سابق، ص 607

⁷¹ - فيصل رمون، مرجع سابق، ص 194.

⁷² - فيصل رمون، مرجع سابق، ص 195.

لصالح المتهم⁷³، وهذا لأن الدعوى الجزائية تبدأ في المرحلة الأولى في صورة شك في إسناد الواقعة إلى المتهم، والهدف من إجراءات الدعوى هو تحويل الشك إلى يقين، فإذا بقي الشك فلا يمكن إدانة المشتبه فيه لأن الإدانة تبنى على اليقين والجزم، لا على الشك واللبس⁷⁴.

إن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والإحتمال وأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب أن لا تبنى على حجج قطعية الثبوت، تفيد الجزم واليقين ولا يصح أن تقام على الشك لأن هذا يجعل الحكم بالإدانة غير مؤسس، هذا باعتبار الشك يستفيد منه المتهم لا أن تؤسس عليه الأحكام⁷⁵.

يستمد تفسير الشك لصالح المتهم من الأصل في الإنسان البراءة لأن هذا المبدأ كلي غير قابل للتجزئة سواء من حيث الحرية أو الإثبات الجنائي، فالبراءة دائما يصحبها التمتع الكامل بالحرية، ولبقاء البراءة كأصل يجب حصول الشك في دلائل الإثبات⁷⁶، فإذا حكم القاضي بالإدانة خلافا لأصل البراءة كان حكمه قابل للإبطال يستلزم نقضه، وبالتالي يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن يشك القاضي في صحة إسناد التهمة⁷⁷.

⁷³ - المادة الأولى من ق.ا.ج.

⁷⁴ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 56.

⁷⁵ - عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 126.

⁷⁶ - محمد محده، مرجع سابق، ص 247.

⁷⁷ - علي فضيل البوعنيين، مرجع سابق، ص 612.

المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة المحاكمة

يحال المتهم بعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق الإبتدائي من قبل المدعي العام إلى المحاكمة وخلال هذه المرحلة، نجد أن المتهم يتمتع بعدة ضمانات قد أوجدها القانون له حماية لحقوقه وحرياته من أي تعسف أو تسلط قد يصدر من الجهات القضائية.

يعتبر القضاء من بين الآليات الأساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث تؤدي المحاكم دورا رئيسيا في حماية الضحايا أو من يحتمل أن يكون ضحية إنتهاكات حقوق الإنسان، وضمان حصولهم على سبل الإنصاف الفعالة وذلك بتقديم مرتكبي هذه الإنتهاكات إلى العدالة، مع تأكيد أن أي شخص يقوم بفعل إجرامي يحق له أن يتلقى محاكمة عادلة (مطلب أول) توفر له عدة ضمانات أثناء سيرها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الحق في محاكمة عادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من بين العناصر الأساسية لتحقيق ما يسمى بدولة القانون فمن حق كل شخص يلجأ إلى القضاء أن يحصل على محاكمة منصفة عادلة، وهذا قصد تأمين حرياتهم من أي إنتهاك أو تجاوز تلحق بها، وهذا لأن القضاء يعتبر الجهة المخولة لها حماية وضمان حقوق وحريات الأفراد، بدون أي تمييز أو إستثناء وذلك إستنادا لمبدأ المساواة أمام القضاء ولأهمية الحق في محاكمة عادلة نجد أنه قد لقي إهتمام كبير ويظهر ذلك في تعدد تعاريفه (فرع أول) ونظرا لطبيعة هذا الحق (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في محاكمة عادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من بين الحقوق الأساسية التي يضمنها القضاء للمتهم في إطار حماية حقوقه وحرياته، ويعني بها توفر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في صدد حماية الحريات الفردية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته، فالمحاكمة العادلة تشمل جميع المساعلة الجنائية، التي من شأنها أن تحفظ للمتهم حقوقه من أول مرحلة إلى آخر مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية⁷⁸.

وبالتالي، فلكل شخص الحق فيها وتكون علنية في غضون فترة زمنية معقولة من طرف محكمة مستقلة ومحيدة، منشأة بموجب القانون، كما يجب أن يكون إصدار الحكم علنا⁷⁹.

عرف الدكتور حاتم بكار حق المتهم في محاكمة عادلة كما يلي: "حق المتهم في محاكمة عادلة هو المكنة التي تستوجب مقاضاته بشأن الإتهام الجنائي الموجه إليه، أمام محكمة مستقلة محايدة منشأة بحكم القانون قبل إتهامه، طبقا لإجراءات علنية، يتاح له من خلالها الدفاع على نفسه، مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاء أكثر علوا من المحكمة التي حكمت عليه".

بناء على هذا التعريف فإن لتحقيق المحاكمة العادلة، يجب أن يتم مقاضاة المتهم أينما كان أمام محكمة مستقلة ومحيدة في جلسات علنية، تمكن له الدفاع عن نفسه، وفي حالة صدور حكم ضده يحق له طلب مراجعة هذا الحكم من قبل محكمة أعلى درجة⁸⁰.

⁷⁸ - بوضياف عمار، المحاكمة العادلة في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 10.

⁷⁹ - FABIENNE Quilleré-majzoub, la défense du droit a un procès équitable, Bruylant Bruxelles, Belgique, 1990, page23.

⁸⁰ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص ص 49-50.

ومن جهة أخرى، عرف الدكتور أحمد فتحي سرور " المحاكمة العادلة كما يلي: تقوم على مجموعة التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بها" ⁸¹

يرتبط الحق في محاكمة عادلة أساسا بحق كل فرد بالحرية والسلامة الشخصية، الذي يفترض عدم القبض أو التوقيف بصورة تعسفية دون إتخاذ إجراءات قانونية، وهو من أهم حقوق الإنسان، فكل محاكمة يجب أن تشهد إلتزام الدولة إحترام حقوق وحريات الإنسان، والسبب في عدم تحقيق مبدأ التوازن بين سلطات الدولة وحقوق المتهم في الدفاع هو طبيعة الحكم ذاته، فالحق في محاكمة عادلة يهدف إلى ضمان حق المتهم وحمايته من محاولة إستغلال التقاضي الجنائي لإيقاع الأذى به ⁸².

نجد أن المحاكمة العادلة قد تم التطرق إليها في النصوص الوطنية والمواثيق الدولية وذلك بالنص على أهم المعايير التي تحقق هذه المحاكمة فنجد على المستوى الداخلي أن الدستور قد تضمنها في نص المادة (56) والتي تنص على ما يلي: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

على غرار هذه المادة والتي تنص صراحة على المحاكمة العادلة نجد أن الدستور قد تضمن عدة مواد تنص على معايير تحقيق المحاكمة العادلة كالمساواة وعدم التمييز، وكذلك إعتبار إلتزام القاضي بمبدأ الشرعية، كما ينص على ضمان التعويض في حالة الأخطاء

⁸¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 97.

⁸² - عبد الجليل مفتاح، "مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، 2015، ص 391.

القضائية، و نص على معيار علانية المحاكمة، والذي يعد من المعايير المهمة لتحقيق المحاكمة العادلة وأيضا تسبب الحكم الصادر من طرف القاضي، كما نجد أنه يعترف بحق الدفاع⁸³.

أما المشرع الجزائري فقد إكتفى فقط بالنص على المعايير التي يمكن أن تحقق المحاكمة العادلة، وذلك في قانون العقوبات، حيث ينص على مبدأ الشرعية، وعدم رجعية النص الجنائي⁸⁴ ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية ينص في المادة الأولى منه على ما يلي: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان..."

على المستوى الدولي نجد أن كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد ينضمان مواد تعتبر معايير لتحقيق المحاكمة العادلة، فالإعلان نص على هذه المعايير من خلال مواده من المادة (7) إلى غاية المادة (11)، أما العهد الدولي فقد نص عليها من خلال نص المادة (14) التي تنص على ما يلي: الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".

الفرع الثاني: طبيعة الحق في محاكمة عادلة

يتسم الحق في المحاكمة العادلة بعدة صفات تتمثل في كونه حق طبيعي (أولا)، وحق شخصي وعام (ثانيا)، و ذو صفة عالمية (ثالثا)، وغايته تحقيق العدالة (رابعا).

أولا: الحق في محاكمة عادلة

⁸³ - المواد، (32)، و (58)، و (61)، و (158)، و (162)، و (169) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

⁸⁴ - المادة (1) و (2) من ق.ع.

حق طبيعي لا يمكن التنازل عنه إعتباراً أن حق التقاضي حق أصيل، وأنه من الحقوق الطبيعية اللصيقة بالأشخاص والتي لا يمكن المساس بها، ولما كان حق المتهم في محاكمة عادلة ذو علاقة أو متفرع من حق التقاضي وبذلك يمكن القول بأن المحاكمة العادلة حق طبيعي تقره الدولة للأفراد وتحميه ولا تمنحه⁸⁵.

فقانون الطبيعة يمنح للأفراد حقوق فطرية متساوية، ويقع على عاتق الجهات القضائية داخل الدولة السهر على حمايتها، باعتبارها إحدى مقومات وجودها، فلا يحق للدولة وسلطاتها إلا أن تكون حامية لهذه الحقوق⁸⁶.

ثانياً: حق شخصي وعام

يعتبر حق المتهم في محاكمة عادلة حقاً شخصياً، باعتباره يستهدف مصالح المتهم عن طريق تمكينه من أن يحاكم بشأن الإتهام الجنائي المسند إليه أمام المحكمة المختصة بذلك، فهذا الحق شخصي للمتهم ويتم محاكمته علناً مع إتاحة فرص الدفاع عن نفسه⁸⁷. فمن خلال ما ورد في نص المادة (9) فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يظهر لنا أن الحق في محاكمة عادلة هو حق شخصي، وذلك من خلال الإلتزام على شخصيته وحرية⁸⁸، أما بمناسبة القول بأنه حق عام فمبرر ذلك أن حق المتهم في محاكمة عادلة يحقق المصلحة العامة، فهو يكشف عن الحقيقة ويستفي حق المجتمع في العقاب

⁸⁵ - بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 09.

⁸⁶ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص ص 52-53.

⁸⁷ - بولطيف سليمة، مرجع سابق، ص 12.

⁸⁸ - المادة (9) فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وذلك في حالة تعدي أي شخص على المصالح المحمية قانونيا، وذلك حفاظا على كيانه وضمان إستقرار الحياة الإجتماعية⁸⁹.

ثالثا: حق ذو صفة عالمية

يمتاز الحق في المحاكمة العادلة بصفة العالمية، لكونه مكرس في مختلف الصكوك العالمية و المؤتمرات الدولية والإتفاقيات الإقليمية، فحق المتهم في محاكمة عادلة قد تم النص عليه مباشرة أو عن طريق التأكيد على معايير، كأن يحاكم المتهم بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة وافترض براءة المتهم إلى حين إثبات الإدانة، وأن تجري محاكمته علنيا مع منح المتهم حق الدفاع عن نفسه، وضرورة إتمام محاكمته في وقت معقول⁹⁰.

من بين المواثيق التي تطرقت إلى المحاكمة العادلة، نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك في مواده على التوالي (7)، و (8)، و (9)، و (10)، و (11)⁹¹، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في نص المادة (14) منه⁹²، بالإضافة إلى المواثيق الدولية نجد أن المواثيق الإقليمية أيضا تنص على هذا الحق فمن بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁹³، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان اللذان ينصان على معايير المحاكمة العادلة⁹⁴.

رابعا: حق يهدف إلى تحقيق العدالة

⁸⁹ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص ص 53-54.

⁹⁰ - حاتم بكار، مرجع نفسه، ص من 29-37.

⁹¹ - المواد من (7) إلى (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

⁹² - المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁹³ - المادة (7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

⁹⁴ - المواد من (6) إلى (9) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تسعى المحكمة العادلة إلى تحقيق العدالة، وذلك بتجسيد معيار المساواة أمام القضاء حيث نجد المتهم يتمتع بكامل الضمانات التي تكفل له محاكمة منصفة⁹⁵، فالعدالة هي غاية القضاء وحق للمتهم باعتبارها ضرورة لحماية الحرية، والسلامة الشخصية من طغيان السلطة فالدولة ملزمة بحماية حق عدالة المحاكمة، وذلك من خلال علاقة المتهم بها كطرف في الرابطة الإجرائية، والتي تمنح لها حق توقيع العقاب في حالة التعدي على مصالحها المحمية قانونا فالعدالة غاية كل دولة تصنف نفسها دولة قانون⁹⁶.

المطلب الثاني: القواعد العامة لسير المحاكمة والضمانات المتعلقة بالمتهم

تعتبر المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجنائية، ففي هذه المرحلة ينطق بالحكم ويعرف المتهم مصيره، لذلك كان من الواجب وضع مجموعة من الضمانات لصالح هذا الأخير، وذلك قصد حماية حقوقه وحرياته، وإظهار دور القضاء في حمايتها وتحقيق ما يسمى بالعدل والإنصاف بين أفراد المجتمع. يعمل القضاء على تحقيق المحاكمة العادلة، وذلك للحفاظ على حريات كل الأفراد من أي تجاوز أو تعسف، لذلك نجد أن المحاكمة في مجرياتها تسري على أساس قواعد منظمة (فرع أول) وتمنح للمتهم عدة ضمانات لتحمي حرياته (فرع ثاني).

الفرع الأول: القواعد العامة لسير المحاكمة

تتمثل القواعد العامة التي يأخذ بها القضاء الجزائي قصد حماية حقوق وحرريات الأفراد أثناء سير المحاكمة في العلانية (أولا)، والشفوية (ثانيا)، وكذا تدوين الإجراءات (ثالثا)، كما أن جميع الأحكام يجب أن تكون مسببة (رابعا).

⁹⁵ - بوهزيلة يسمينة، أقطاي صونيا، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص 29.

⁹⁶ - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 56.

أولاً: علانية المحاكمة

تعتبر علانية المحاكمة ضماناً أساسية للمحاكم العادلة، لاعتبارها وسيلة من وسائل الرقابة الفاعلة للعدالة وضمناً للمتهم⁹⁷، كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة 285 على علانية جلسات المحكمة، إذا لم يكن هناك مساس بالنظام العام والآداب العامة⁹⁸، أما الدستور فقد إكتفى فقط بالنص على علانية جلسات النطق بالأحكام⁹⁹.

وعليه فإن علانية المحاكمة تتحقق بحضور الجمهور وأطراف الخصومة، والصحافة وأيضا السماح للغير بحضور إجراءات المحاكمة بدون فرض أي قيود عليهم، إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة، وميزة هذا المبدأ يكمن في منح ضمانات من أجل تحقيق العدالة والمصلحة العامة¹⁰⁰ وكما نجد مختلف المواثيق الدولية تقر أيضا بهذا المبدأ، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹⁰¹.

بالرغم أن الأصل تكون المحاكمة علانية، إلا أنه يمكن حجب العلانية كلياً أو جزئياً وذلك في حالة ما إذا رأى القاضي أن العلانية تمس بالنظام العام والآداب العامة، أو إذا كانت المحاكمة متعلقة بحدث، ويعود سلطة تقرير سرية جلسة المحاكمة إلى هيئة أعضاء المحكمة بكاملها ويجب أن يكون القرار مبني على أسباب مقنعة وصريحة¹⁰².

رغم المزايا التي تحققها العلانية لصالح المتهم إلا أنه يمكن أن تضر بمصالحه، لأنها قد تكشف عن عيوبه وهذا ما يشكل مساس بكرامته، كما أنها قد تساهم في تحطيم مبدأ

⁹⁷ - يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 37

⁹⁸ - المادة (285) من ق إ ج ق.

⁹⁹ - المادة (162) من التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹⁰⁰ - علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 319.

¹⁰¹ - المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

¹⁰² - المادة (14) فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الأصل في الإنسان البراءة، وأن من شأن العلانية خلق تيارات متضاربة بين الحضور قد تأثر على مجريات المحاكمة.

ثانيا : شفوية المحاكمة

تنص الفقرة 02 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا".

او من خلال إستقراء هذه المادة يتضح لنا أن إجراءات المحاكمة تتم شفاهة، وتحت سمع وبصر المحكمة، وهذا ما يستخلص أيضا من خلال نص المواد 233، 287، 304، 353، فهذه المواد كلها تشير إلى أن المحاكمة تكون شفوية¹⁰³.

تشمل الشفوية كل إجراءات المحاكمة، بدءا من جلسة الإفتتاح وانتهاءا بجلسة النطق بالحكم فالمتهم يواجه شفاهة التهمة المسندة إليه، وبعد ذلك يبدي الخصوم شفويا طلباتهم ودفوعهم¹⁰⁴. ولتتحقق الشفوية يجب على القاضي الإستماع إلى الشاهد أثناء المحاكمة قبل قراءة الشهادة المحررة في ملف التحقيق الإبتدائي، كما أنها لا تتحقق إلا بحضور المتهم ومثوله أمام القضاء¹⁰⁵.

¹⁰³ - حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة خلال مرحلة المحاكمة، الجزء الثاني، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص161

¹⁰⁴ - محمد محده، مرجع سابق، ص 113.

¹⁰⁵ - عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

2013، ص 703

نجد أن للشفوية أهمية كبيرة سواءا للمتهم أو المحكمة، فهي تخول للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق والمحاكمة، وهذا بعد إعادة الإستماع لأقوال الشهود ومقارنتها بالشهادة المحررة أثناء التحقيق الأول¹⁰⁶.

أما بالنسبة للمتهم فشفوية المرافعة تعتبر ضمانا من ضمانات المحاكمة المنصفة، وذلك لأن القاضي لا يكتفي بالمحاضر المكتوبة أثناء محاكمته للأفراد، حيث أن عليه الإستماع شخصا لأقوال الخصوم وأطراف الدعوى¹⁰⁷.

ثالثا: تدوين الإجراءات

تدون إجراءات المحاكمة وذلك لأنها أصل في القانون، فلا يمكن إغفال أي منها وهذا ما نصت عليه المادة (9) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁰، فجميع إجراءات المحاكمة تكتب في محاضر قصد تمكين صاحب المصلحة من إثبات حصولها، والتحقق ما إذا كانت هذه الإجراءات مطابقة للقانون، وهذا لإعتبار أن الإثبات عن طريق الكتابة ضمانا لسير إجراءات الدعوى، ويتم تدوينها أثناء إدلاء جميع أطراف الدعوى بأقوالهم سواءا الخصوم أو الشهود تدون جميع إجراءات المحاكمة من طرف كاتب الضبط أو أمين الضبط، حيث يقوم بتحرير محضر الجلسة، ويتم التوقيع عليه من طرف رئيس الجلسة وكاتب الضبط، وهذا إستنادا إلى نص المادة (380) من قانون الإجراءات الجزائية، ويشمل المحضر تاريخ الجلسة وفيما كانت هذه الأخيرة علنية أو سرية، بالإضافة إلى ذلك يتم تدوين كل القرارات التي تتخذها المحكمة، أي كل ما يجري أثناء إنعقاد جلسة المحاكمة¹⁰⁸.

رابعا: تسبب الأحكام

¹⁰⁶ - بوهزيلة يسمينة، أقطاي صونيا، ص46

¹⁰⁷ - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص ص39-40.

¹⁰⁸ - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص470.

يعتبر تسبب الأحكام من القواعد المهمة لسير المحاكمة، ويظهر ذلك من خلال النص عليها في الدستور الجزائري في نص المادة 162، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة الأولى فقرة، وهذا ما جاءت به أيضا نص المادة (11) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فتسبب الأحكام من بين الضمانات العامة للمتهم في جميع الأحوال، فيجب أن تعلل القرارات بأسباب قانونية التي أسس عليها الحكم¹⁰⁹.

يعتبر التسبب مجموعة من الأسانيد الواقعية والحجج القانونية، التي يبني عليها الحكم ولكي يكون الحكم مسبب يتعين على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة، بيان الواقعة للعقوبة والعناصر القانونية للجريمة المستخلصة منها، أما في حالة الحكم بالبراءة عليها أن تبين العناصر والأدلة التي دفعت بها إلى النطق بهذا الحكم، كما يجب أن تكون الأسباب واضحة ليس فيها غموض أو تناقض وتكون متماشية مع منطوق الحكم، وأن يبني هذا الأخير على أدلة طرحت على المحكمة¹¹⁰.

التسبب الأحكام أهمية كبيرة حيث يعتبر من أعظم الضمانات التي نظمها القانون وفرضها على القضاة، إذ هو بمثابة دليل على قيامهم بواجبهم في جميع مراحل الدعوى، كما يدعم الثقة في نزاهة القضاء، حيث يقف الخصوم على الأسباب التي جعلت القاضي يأخذ هذا الحكم¹¹¹.

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتهم أثناء سير المحاكمة

¹⁰⁹ - عبد الستار سالم الكبيسي، مرجع سابق، ص 704

¹¹⁰ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء ثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 470.

¹¹¹ - خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 225.

يحضى المتهم بمجموعة من الضمانات التي خولها له القانون أثناء سير المحاكمة، من حق الدفاع وتوكيل محامي (أولاً)، والحق في عدم الإكراه (ثانياً)، وكما له أيضاً حق الطعن في الأحكام (ثالثاً).

أولاً: حق الدفاع وتوكيل محامي

1- حق الدفاع:

يعد حق الدفاع ضماناً ضرورياً لتحقيق محاكمة عادلة، فهذا الحق معترف به ومضمون دستورياً في القضايا الجزائية، فقد جاءت المادة (169) من الدستور لتؤكد ذلك حيث تنص

على ما يلي: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية". وبالتالي من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية أن لكل متهم الحق في أن يعتبر بريئاً إلى أن تثب إدانته، وأن له كل وسائل الدفاع عن نفسه إلى أن يصدر الحكم 17، وللمتهم أن يدافع عن نفسه بنفسه ضد التهم المنسوبة إليه، أو من خلال مساعدة محامي مع أن المتهم قد لا يكون حراً في أن يختار أي البديلين¹¹².

وعليه لكي يتحقق حق الدفاع أمام القضاء الجزائي لا بد من تمكين المتهم بحضور كل جلسات المحاكمة، فهو حق مقرر قانونياً وهذا لتمكين المتهم من إتخاذ كافة أوجه الدفاع أمام الجهة القضائية وهذا ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية في نص المواد (222)، و (287)، و(293) وأيضاً نص المواد من (343) إلى (347)، فجميع هذه المواد تنص على أن المتهم الحق في حضور جميع إجراءات المحاكمة.

¹¹² -Amnesty International, pour des procès équitables, les Édition francophones d'Amnesty international, paris, 2001, page104.

إن حضور جلسات المحاكمة و جلسات الإستئناف، تمكن المتهم من سماع مرافعة الإدعاء والدفاع عن نفسه، وعليه فإن حق الدفاع والحضور هما حقان متلازمان فلا يمكن تحقيق الدفاع بدون حضور المتهم لجلسات المحاكمة¹¹³.

ولكن بالرغم من هذا إلا أنه يجوز تقييد حضور المتهم لجلسات المحاكم، وذلك إذا رأت المحكمة أن التأجيل غير وارد لأسباب خطيرة، وعليه يمكن إستجواب المتهم في مسكنه أو المؤسسة العقابية الموجود فيه، وهذا عن طريق قاضي منتدب لهذا الغرض مع كاتب 178، أما إذا لم يحضر المتهم لجلسات المحاكمة يحكم عليه غيابيا، وله حق الدفاع بالمعارضة في الحكم الغيابي، وذلك وفقا للشروط المحددة في القانون¹¹⁴.

2- الحق في توكيل محامي:

يمكن للمتهم أن يباشر حق الدفاع بنفسه، غير أنه قد يعجز على ذلك في بعض القضايا ذات إتهامات خطيرة، فيجد نفسه بحاجة لإبداء دفوعه ومناقشة الشهود قانونيا، وهذا ما يتطلب منه الإستعانة بمحامي ليساعده على إثبات البراءة أو التخفيف من العقوبة 18. يعتبر الإستعانة بمحامي تدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهذا من أجل حماية حقوقه وحرياته، فالقانون أوجب على المتهم توكيل محامي للدفاع عنه ومعاونته أثناء المحاكمة أما إذا لم يكن له مدافع، يعين له رئيس المحكمة محاميا تلقائيا¹¹⁵.

فالإستعانة بمحامي وسيلة رئيسية لضمان حماية حقوق وحريات الإنسان المكفولة للمتهمين بإرتكاب أفعال جنائية، وخاصة حقهم في محاكمة عادلة، وهذا ما أكدته المادة 14 فقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وعليه ففي كل الأحوال للمتهم الحق

¹¹³ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق النهائي المحاكمة)، جزء ثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 36.

¹¹⁴ - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 37.

¹¹⁵ - المادة (292) من ق... ج

في أن يستعين بمحامي الدفاع، وهذا في جميع مراحل الدعوى بداية من المثول أمام قاضي التحقيق إلى غاية صدور الحكم النهائي¹¹⁶.

ثانيا: حق المتهم في عدم الإكراه للإعتراف بالذنب

لا يجوز إكراه المتهم أثناء محاكمته على جريمة بأن يشهد على نفسه أو أن يقر بذنبه¹¹⁷ وهذا بناء على مبدأ قرينة البراءة، كما أن له الحق في الصمت¹¹⁸.

1- الحق في عدم الإكراه على الشهادة والإقرار بالذنب:

نجد من بين الحقوق المضمونة للمتهم أثناء مثوله أمام جهات الحكم، الحق بعدم الإعتراف بالذنب، حيث ليس للقاضي أي حق في أن يجعل المتهم يعترف ويشهد على نفسه بإرتكاب جريمة ما باستعمال الإكراه، وهذا الحضر مكون أساسي من مكونات قرينة البراءة الذي يضع عبء الإثبات على الإدعاء.

كما يعتبر عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الإقرار بالذنب، بأنه مبدأ يمنع السلطات من القيام بأي شكل من أشكال الإكراه، كالإكراه البدني أو المعنوي و يشمل إستخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية¹¹⁹ وهذا ما ذهب إليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

¹¹⁶ - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 50.

¹¹⁷ - منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014، ص

¹¹⁸ - المادة (14) فقرة 3 ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

¹¹⁹ - منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 130.

2- حق المتهم في الصمت:

يحق للمتهم الصمت في مرحلة المحاكمة ولا يجوز المساس به، فلا يمكن إرغام المتهم على قول شيء أو الرد على أسئلة تدينه، لأن هذا الحق مستوحى من حقين من الحقوق المكفولة له، وهما الحق في إفتراض البراءة والحق في عدم الإرغام على الشهادة وعليه فالمتهم له كامل الحرية في الإمتناع عن الكلام بالصمت، وعدم الإجابة على أي سؤال من الأسئلة التي يطرحها القاضي عليه، كما أنه لا يجوز للمحكمة أو للقاضي أن يفسر سكوت المتهم ضد هذا الأخير، إنطلاقاً من مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم¹²⁰.

ثالثاً: حق الطعن في الأحكام

يضمن القانون للمتهم أثناء صدور الحكم ضده حق الطعن فيه، وذلك لضمان سلامة الحكم ورفع الأخطاء التي قد يقع فيها أو المحتملة التي قد تصدر من القاضي 187، فحق الطعن في الأحكام هي الطريقة المقررة للمطالبة بإعادة النظر ومراجعة الأحكام القضائية وفحصها، والتي تعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.

كما يعطي للمتهم فرصة ثانية لمناقشة الحكم من طرف جهة أخرى تكون أعلى درجة، وذلك المعالجة الحكم في حالة وجود خطأ قصد ضمان وحماية حقوقه وحرياته¹²¹. ونجد أن الطعن في الأحكام يكون بطريقتين عادية وغير عادية.

1- طرق الطعن العادية:

يحق لكل منهم الطعن بالطرق العادية في الحكم، وذلك مهما كان نوع العيب الذي يشوبه وترمي هذه الطرق إلى إعادة طرح الدعوى على القضاء والحكم فيها من جديد، فمن بين هذه

¹²⁰ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2011، ص 381

¹²¹ - عدلي أمير خالد، الإرشادات العملية في الدعاوي الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 464

الطرق نجد المعارضة، حيث تكون في الأحكام الغيابية الصادرة في الجرح والمخالفات وإعادة طرح الدعوى أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي¹²².

، ونجد أن طريقة المعارضة أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، حيث خصصا في القسم الثاني من الفصل الثالث¹²³ ، أما الطريقة الثانية فهي طريقة الإستئناف، وتكون في الأحكام الحضورية أو الغيابية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى

¹²² - خطاب كريمة، مرجع سابق، ص 219.

¹²³ - علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص ص. 402-403

وذلك عن طريق النظر في الدعوى أمام محكمة أعلى درجة لإعادة الفصل فيها 192، والملاحظ أن هذه الطريقة قد نظمها المشرع الجزائري في القسم الأول من الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية 19.

2- طرق الطعن غير العادية:

نظم المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية في قانون الإجراءات الجزائية 19، وعليه فإن هذه الطرق يلزم القانون فيها المتهم أو الطاعن بيان سبب الطعن، وبشرط أن يكون السبب قد حصره القانون 194، وتتمثل هذه الطرق في الطعن بالنقض في الأحكام النهائية، أو الصادرة بالدرجة الأخيرة، ويكون الهدف منه التحقق من مطابقة الأحكام للقانون¹²⁴.

وهذا ما قضت به المادة (495) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ما يلي: "يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ..."، ويكون الطعن بالنقض في حالات حددها القانون 196 أما الطريقة الثانية من طرق الطعن غير العادية فهي إلتماس إعادة النظر في الأحكام التي قضت بالإدانة في جناية أو جنحة، وعليه نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر¹²⁵.

وأخيرا نقول أن الحكمة من إباحة الطعن في الأحكام هي منح المتهم ضمانات ضد خطأ القاضي، وذلك بتمكينه من عرض الدعوى من جديد على القضاء¹²⁶.

¹²⁴ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في التحقيق النهائي المحاكمة)، مرجع سابق، ص 278.

¹²⁵ - المواد من (416) إلى (428) من ق... ج

¹²⁶ - أنظر المادة (531) من ق... ج. 198-

خاتمة

او من خلال دراستنا للموضوع إستنتجنا أن القضاء يعد حقا من بين الأجهزة المؤهلة لحماية حقوق وحرريات الأفراد وذلك بتكريسه لجملة من المبادئ التي تعد ضمانا لحماية هذه الحقوق، و تم الإشارة إليها من طرف الدستور الجزائري المعمول به حاليا، والتي تمنح لجميع الأفراد على قدم المساواة الحق في اللجوء إلى القضاء، وذلك قصد تمكينهم من إستيفاء حقوقهم بطريقة قانونية دون أن يستثني أي فرد من هذا الحق.

في هذا الإطار، يقر الدستور حق اللجوء إلى القضاء بدون أي مقابل وفي متناول كل شرائح المجتمع، وذلك قصد حماية حقوق بعض الفئات المستضعفة من الضياع مثل طبقة الفقراء، وهذا ما أكده الدستور الجزائري، كما يتضمن النظام القضائي الجزائري مبدأ أساسيا لحماية الأفراد من أي خطأ قد يقع فيه القاضي أثناء الفصل في دعوى ما، وذلك بمنح الأفراد فرصة ثانية للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم في حالة ما إذا لم يقتنع بالحكم الصادر من المحكمة لأول مرة، وهذا دليل على أن القضاء يحقق الطمأنينة في نفوس الأفراد وجعلهم مقتنعين بالعدالة.

إضافة إلى ذلك، نجد أن القضاء الجزائري يقوم على تحقيق المساواة بين جميع الأفراد، ذلك ما جعله قد كرس مبدأ المساواة والذي يحقق العدل والإنصاف بين حقوق جميع المواطنين، وكذا يدفع إلى كسب ثقة الناس في جهاز القضاء، ولكي تتحقق المساواة نجد أن القضاء قد رأى ضرورة أن تكون جلسات المحاكمة بحضور الجمهور، وهذا ما دفع به إلى تكريس مبدأ العلانية، ولكن ما يعاب في هذا المبدأ هو منع الصحافة من التعليق على القضايا المنظورة من القضاء.

البيضمن القضاء أعماله من أي تدخل خارجي نجد أنه كرس مبدأ إستقلالية القضاء والذي هو مضمون دستوريا له، فالقاضي يكون حر في إصدار أحكامه وقراره وبالتالي لا يمكن التدخل في أعماله أو أعمال القضاء من طرف أي سلطة، ولضمان هذه الإستقلالية نجد أن القضاء يحضى بعدة ضمانات تحقق ذلك، فمن بينها نجد ضمانات دستورية وأخرى تشريعية، كما تظهر إستقلالية القضاء من خلال نظام تعيين القضاة والذي يعتبر ضمانا

لذلك، ولكن ما يلاحظ في مبدأ إستقلالية القضاء أنه ليس كاملا، حيث أن القضاء يخضع في أعماله للسلطة التنفيذية وذلك فيما يخص تعيين القضاة بمرسوم رئاسي، أو إدارة شؤونها من طرف وزير عضوا في السلطة التنفيذية.

لكي يقوم القاضي بأعماله على أكمل وجه، يجب أن يكون محايدا في عمله وإصدار أحكامه، وذلك إستنادا إلى مبدأ الحياد والذي يحقق للفرد الحكم بالإنصاف والعدل، في جميع الدعاوى التي ينظر فيها القضاء، فالقاضي يجب أن يكون ذو صفة نزيهة وعادلة، ولتحقيق الحياد أوجد المشرع الجزائري جملة من القيود قصد تحقيق هذا الغرض، والتي تعتبر ضمانا لكي يمارس القاضي أعماله بكل نزاهة، كما يمكن لأي شخص رد القاضي عن النظر في قضيته، وذلك في حالات تم النص عليها في القانون .

يلعب القضاء دور كبير في ضمان حقوق الأفراد وحررياتهم، وذلك في حالة إرتكابهم لأعمال يعاقب القانون عليها، وبالتالي يجب على القضاء مجازاتهم فنجد أن هذا الأخير يضمن للأفراد حرياتهم، قد أقرها القانون لهم منها ما قبل المحاكمة وأخرى ما بعدها، وما يلاحظ في هذه الضمانات أنها منصوص عليها في أغلب النصوص الدولية.

إن إقرار مبدأي البراءة والشرعية يحققان ضمانا للحرية الشخصية للأفراد، وذلك إعتبارا لما يدلان عليه والضمانات التي يحققانها، وتكريسهما في التشريعات الوطنية والدولية، وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لحقوق الأفراد، أثناء مثلهم أمام جهات القضاء وبالتالي على هذا الأخير الإقرار بها لصالح الأفراد، فلا يجوز للقضاء معاقبة أي فرد على فعل لم يكيف على أنه جريمة في القانون، بل يجب أن يطبق القانون الساري المفعول أثناء وقوع الفعل وحتى لو كان هذا الفعل يعد جرما في القانون القديم، وهذا تطبيقا لعدم رجعية النص الجنائي، كما يجب على القاضي أن يلتزم بأصل في الإنسان البراءة وذلك لما يحققه، حيث يضمن حرية الفرد من أي إنتهاك فهذا المبدأ يعتبر كل فرد بريء إلى حين ثبوت الإدانة.

سبق وأشرنا إلى الحق في المحاكمة العادلة، حيث تعد من الضمانات المقررة لجميع الأفراد دون تمييز، وهذا على الصعيد الوطني أو الدولي، وتظهر قيمة وشأن المحاكمة العادلة في طبيعتها والتي تتمثل في أنها حق طبيعي وشخصي، كما أنها حق عام وذات صفة عالمية تهدف إلى تحقيق العدالة.

تمتاز مرحلة المحاكمة بعدة خصائص تميزها عن سائر مراحل الدعوى الجنائية الأخرى وهذه الخصائص تشكل في مجملها القواعد العامة والمتمثلة في علانية المحاكمة وشفويتها، وكذا وجب تدوين الإجراءات مع ضرورة تسيب الأحكام من طرف القاضي، كما تتميز هذه المرحلة بالضمانات المخولة للمتهم أثناء سيرها، وذلك في جملة من الحقوق بداية من حق الدفاع وتوكيل محامي، وحق عدم الإكراه للإعتراف بالذنب وهذا الإعتباره خرقاً لحقوق الإنسان.

ولكن نجد أن دور القضاء محدود فيما يتعلق بحماية وضمان حقوق الإنسان، وهذا لعدم تمتعه بحق التدخل التلقائي للنظر في إنتهاكات حقوق وحرية الإنسان، عندما يتعلق الأمر بالحجز التعسفي، وعدم المحاكمة في آجال معقولة، خاصة عندما يتهم الشخص بالمساس بالنظام العام، أو أمن واستقرار الدولة كالإرهاب.

ولكن بالرغم من أن القضاء يضمن الحق في عدم الإكراه، إلا أنه أغفل في الرقابة على جهات التحقيق الإبتدائي أين نجد أن هذه الأخيرة تستعمل في بعض الأحيان الإكراه بهدف إجبار المتهم بالإقرار بالذنب.

يعد حق الصمت من الحقوق المضمونة للمتهم، فيمكن له إلتزام الصمت وعدم الإجابة على أي سؤال، وهذا الحق يحقق مصالح للمتهم، أما فيما يخص الطعن في الأحكام فنجد المشرع الجزائري قد منح للمتهم هذا الحق على طرق تضمن له حقوقه وحرياته في جميع الحالات، فللمتهم الطعن سواء بالطرق العادية كالمعارضة والإستئناف، أو بالطرق غير العادية كالطعن بالنقض أو إلتماس إعادة النظر في الأحكام.

بعد التطرق إلى دور القضاء الجزائري في حماية وضمان حقوق الإنسان عمدنا إلى تقديم بعض التوصيات في هذا الصدد: أولاً: فيما يخص مجانية القضاء، رغم أن اللجوء إلى القضاء يكون مجاناً إلا أن الأفراد يجدون أنفسهم يصرفون أموال طائلة، وذلك من خلال دفع تكاليف المحامي في كل مرة يقف فيها أمام القاضي، كما يدفع أموال للمحضر القضائي أو الخبير العقاري وذلك في الدعوى المدنية والإدارية وعليه يجب التقليل من هذه التكاليف الباهضة التي ترهق الأفراد.

ثانياً : فيما يخص القضاء.

العلانية، يجب على القضاء السماح للصافة بالتعليق على القضايا المنظورة أمام

ثالثاً: فيما يخص إستقلالية القضاء، يجب منح صلاحية تعيين القضاة للسلطة القضائية وعدم التدخل في شؤونها، وفي نفس السياق نقول أنه يجب مراجعة نص المادة (3) من القانون الأساسي للقضاء، كذلك يجب أن يكون القضاء غير خاضع لوزير العدل الذي يعتبر عضواً في السلطة التنفيذية.

رابعاً: فيما يتعلق بالحاكمة، يجب أن يمنح للقضاء صلاحية التدخل التلقائي للنظر في مختلف الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان وهذا عندما يتعلق الأمر بالحجز التعسفي.

خامساً: فيما يخص الحق في عدم الإكراه، يجب على القضاء فرض رقابة على جهات التحقيق الابتدائي عن طريق وضع أجهزة مراقبة، وهذا قصد حماية المتهم من التعديات في حقوقه.

قائمة المراجع

القائمة المراجع

الكتب :

1. محمد شوقي الجرف " الحرية الشخصية و حرمة الحياة الخاصة، الغد، الطبعة الأولى،
1994
2. جان مورانج"الحریات العامة" منشورات عويدات ، الطبعة الأولى ، بيروت-
باريس،1989،
3. حسن ملحم ' محاضرات في نظرية الحریات العامة" ديوان المطبوعات
الجامعية،الجزائر
4. صالح حسن سميع، رسالة دكتوراه في موضوع "الحرية السياسية" جامعة عين
شمس، كلية الحقوق، القاهرة، الطبعة الأولى
5. عبد المنعم محفوظ"علاقة الفرد بالسلطة" المجاد الأول و الثاني،دار الهنا
للطباعة،الطبعة الأولى،أكتوبر 2001
6. ثروة بدوي "النظم السياسية" دار النهضة العربية، الناشر، القاهرة1970
7. عبد المنعم محفوظ "علاقة الفرد بالسلطة" الحریات العامة و ضمانات ممارستها
(دار مقارنة) المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباعة
8. عبد المنعم محفوظ "علاقة الفرد بالسلطة" الحریات العامة و ضمانات ممارستها
(دار مقارنة) المجلد الثالث، الطبعة الأولى، دار الهنا للطباع
9. محسن العبودي " مبدأ المشروعية و حقوق الإنسان "دراسة تحليلية في الفقه و
القضاء المصري و الفرنسي،الناشر، دار النهضة العربية. 1995
10. احمد فتحي سرور- الحماية الدستورية للحقوق و الحریات -الطبعة الأولى
دار الشروق،
11. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق و الحریات
العامة، الجزء الثالث، المجلد الثالث، النسر الذهبي للطباعة،
12. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة
للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات

- الأجنبية والشريعة الإسلامية، طبعة ثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011
13. سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، طبعة ثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016،
14. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998
15. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق و الحريات العامة، الجزء الثالث، المجلد الثالث، النسر الذهبي للطباعة
16. احمد فتحي سرور- الحماية الدستورية للحقوق و الحريات -الطبعة الأولى دار الشروق
17. محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992
18. فيصل رمون، "الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد13، جوان 2015
19. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات النظرية العامة للجريمة)، دار الهدى للمطبوعات، مصر، 1997.
20. علي فضيل البوعنيين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
21. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبعة أولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، 2004.
22. عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية (مبادئ النظام القضائي، التنظيم القضائي الجزائري، الإختصاص النوعي، الإختصاص المحلي، مشاكل الإختصاص، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، عوارض الخصومة، الأحكام وطرق الطعن، التحكيم)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002
23. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

24. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، المحاكمة والطعون، جزء ثاني، دون دار النشر، مصر، 1995.
25. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
26. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح أصول المحاكمات الجزائية، طبعة ثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
27. محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، جزء ثالث، طبعة أولى، دار الهدى، الجزائر، 1992.
28. هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة تحليلية ومقارنة ومحينة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي الجديد، جزء أول، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.
29. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 2/ الرسائل والمذكرات الجامعية**

أ- أطروحات الدكتوراه

1. بوبشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
2. كريمة خطاب، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

ب- مذكرات الماجستير

1. بولطيف سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

2. شباب مرزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012.
3. محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2010.

ج- مذكرات الماجستير

1. بوهزيلة يسمينة، أقطاي صونيا، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة في القانون الدولي، مذكرة النيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
2. جميلة عثمانى، حماية حقوق الإنسان بين الإختصاص الأصلي للقضاء الداخلي والإختصاص الإستثنائي للقضاء الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة أكلي مرياح أولحاج، البويرة، 2013.
3. رابح بن صافية، أيت خوجة أحمد، مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
4. نورالدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشهيد، حمة لخضر، الوادي، 2015.

المقالات الدورية:

1. عبد الجليل مفتاح، "مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13، 2015، من الصفحة 389 إلى الصفحة 400.
2. عبد الحليم بن مشري، "كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية"، مجلة الإجتهااد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد التاسع، 2013، من الصفحة 36 إلى الصفحة 54.
3. فيصل رمون، "الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان أمام قاضي التحقيق"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2015، من الصفحة 189 إلى الصفحة 206.

النصوص القانونية:

أ-النصوص الوطنية

1. التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.
2. القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج. ج، عدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004
3. الأمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. ج، العدد 21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
4. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، ج.ر.ج. ج، عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017

5. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

6- الأمر رقم 71-57 مؤرخ في 5 غشت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

بالنصوص القانونية الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف، مؤرخ في 10 كانون/ ديسمبر 1948، إنضمت وصادقت عليه الجزائر سنة 1963، ج.ر.ج.ج، رقم 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966، إنضمت وصادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، رقم 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

3. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، في 27 جوان 1981، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986، إنضمت وصادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987، ج.ر.ج.ج، رقم 06، الصادرة بتاريخ 24 فيفري 1987.

4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملا بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، مؤرخ في 15 سبتمبر 1997، إنضمت وصادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2006. 15 فرورى 2006.

5. الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، معدلة بالبروتوكولين رقم 1 و14 ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4 و6، و7، و12 و13.

الإعلان العالمي للإستقلال القضاء، أعتد بالإجماع في الجلسة الختامية للمؤتمر العالمي حول إستقلال القضاء، المنعقد بمونتريال، كيبك في 16 جوان 1983.

4- الوثائق:

1. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثالثة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A-Ouvrage: 1- ALAIN Seriaux et d'autres, Droit et libertés fondamentaux, Edition marketing s.a Paris, 1998. 2- FABIENN Quilleré-majzoub, La Défense du droit a un procès équitable, Bruyant Bruxelles, Belgique, 1999. 3- JENNIFFER A. Wdner, Construire l'Etat de droit, nouveaux horizons-ars, paris, -4. 2003OLIVER De schutter et autres, Code de droit international des droits de l'homme, Edition04, 2014.
B-Résolutions 1- AMENSTY International, Pour des Procès équitable, Edition Francophones d'Amnesty international, paris, 2001.

الفهرس

إهداء

شكر

01.....	مقدمة
05.....	الفصل الأول : الحريات الشخصية
06.....	المبحث الأول: ماهية الحريات الشخصية
06.....	المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم الحريات الشخصية و تعريفها
06.....	الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم الحريات الشخصية:
09.....	الفرع الثاني: تعريف الحريات الشخصية:
11.....	المطلب الثاني: مكانة الحريات الشخصية في التشريعات الوضعية
11.....	الفرع الأول: مكانة الحريات الشخصية في الدساتير العربية
13.....	الفرع الثاني: مكانة الحريات الشخصية في الدساتير الغربية:
16.....	المبحث الثاني: تقسيمات الحريات الشخصية و القيود الواردة عليها.
16.....	المطلب الأول: تقسيمات الحريات الشخصية:
16.....	الفرع الأول: حرية التنقل (الذهاب و الإياب) و الحق في الأمن.
22.....	الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة .
28.....	المطلب الثاني: القيود الواردة على الحريات الشخصية
29.....	الفرع الأول: النظام العامة كقيد على الحريات الشخصية
30.....	الفرع الثاني: حالة الطوارئ كقيد على الحريات الشخصية
33.....	الفصل الثاني : الوسائل القانونية للضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات
34.....	المبحث الأول: ضمانات حقوق وحريات الأفراد في مرحلة البحث والتحري
34.....	المطلب الأول: الإقرار بمبدأ الشرعية الجنائية لحماية حرية الأفراد
35.....	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشرعية

الفرع الثاني: الضمانات التي يحققها مبدأ الشرعية	38.....
المطلب الثاني: الإقرار بقرينة البراءة وما يحققه من ضمانات	41.....
الفرع الأول: مبدأ قرينة البراءة.....	41.....
الفرع الثاني: الضمانات التي تحققها قرينة.....	45.....
المبحث الثاني: الضمانات القضائية لحماية الحقوق والحريات أثناء مرحلة المحاكمة ..	49.....
المطلب الأول: الحق في محاكمة عادلة	49.....
الفرع الأول: تعريف الحق في محاكمة عادلة	49.....
الفرع الثاني: طبيعة الحق في محاكمة عادلة	52.....
المطلب الثاني: القواعد العامة لسير المحاكمة والضمانات المتعلقة بالمتهم.....	55.....
الفرع الأول: القواعد العامة لسير المحاكمة	55.....
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمتهم أثناء سير المحاكمة.....	59.....
خاتمة	67.....
قائمة المراجع	72.....

ملخص مذكرة الماستر

من خلال نستنتج في هذه للموضوع أن القضاء يعد حقا من بين الأجهزة المؤهلة لحماية حقوق وحرريات الأفراد وذلك بتكريسه لجملة من المبادئ التي تعد ضمانا لحماية هذه الحقوق، و تم الإشارة إليها من طرف الدستور الجزائري المعمول به حاليا، والتي تمنح لجميع الأفراد على قدم المساواة الحق في اللجوء إلى القضاء، وذلك قصد تمكينهم من إستيفاء حقوقهم بطريقة قانونية دون أن يستتني أي فرد من هذا الحق. في هذا الإطار، يقر الدستور حق اللجوء إلى القضاء بدون أي مقابل وفي متناول كل شرائح المجتمع، وذلك قصد حماية حقوق بعض الفئات المستضعفة من الضياع مثل طبقة الفقراء، وهذا ما أكده الدستور الجزائري، كما يتضمن النظام القضائي الجزائري مبدأ أساسيا لحماية الأفراد من أي خطأ قد يقع فيه القاضي أثناء الفصل في دعوى ما، وذلك بمنح الأفراد فرصة ثانية للدفاع عن حقوقهم وحررياتهم في حالة ما إذا لم يقتنع بالحكم الصادر من المحكمة لأول مرة، وهذا دليل على أن القضاء يحقق الطمأنينة في نفوس الأفراد وجعلهم مقتنعين بالعدالة.

الكلمات المفتاحية:

1/حرية شخصية 2/النظام العام 3/سير المحاكمة 4/مبدأ الشرعية 5/الضمانات القضائية

Abstract of The master thesis

Through we conclude on this subject that the judiciary is a right among the organs qualified to protect the rights and freedoms of individuals by dedicating it to a number of principles that are a guarantee for the protection of these rights, and were referred to by the Algerian constitution currently in force, which grants all individuals on an equal footing the right In resorting to the judiciary, in order to enable them to fulfill their rights in a legal manner without excluding any individual from this right.

In this context, the constitution recognizes the right to resort to the judiciary without any compensation and within the reach of all segments of society, in order to protect the rights of some vulnerable groups from being lost, such as the poor, and this is confirmed by the Algerian constitution, and the Algerian judicial system includes a basic principle to protect individuals from any error. The judge may fall into it during the adjudication of a case, by giving individuals a second chance to defend their rights and freedoms in the event that he is not convinced of the judgment issued by the court for the first time, and this is evidence that the judiciary achieves reassurance in the hearts of individuals and makes them convinced of justice.

key words:

1/ Personal freedom 2/ Public order 3/ Conduct of the trial 4/ The principle of legality 5/ Judicial guarantees